وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآلية القانونية لحفظ الصحة العامة في التشريع الجزائري في حالة الأوبئة (وباء كورونا)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة

خلفاوي فتيحة

تحت إشراف الأستاذ

د/ دالي سعيد.

لجنة المناقشة

الدكتورة : دبيح زهيرة	أستاذ رئيسا
الدكتور : دالي سعيد	أستاذ مشرفا
الدكتورة : شريد وسيلة	أستاذ ممتحنا

السنة الدراسية 2021 – 2022


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد ونشكر الله الواحد الأحد الذي أنعم علينا بنعمة العلم والعقل، وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأستاذنا المشرف، الدكتور دالي سعيد الذي أمدنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة لإتمام هذا العمل على أحسن وجه، فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تخصيصهم جزءا من وقتهم لتقييم هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع من كان لي عونا ومد لي يد المساعدة خلال جميع مراحل انجاز هذا العمل.

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الغالي

وإلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى زوجي ورفيق حياتي الغالي الذي قاسمني إنجاز هذا العمل

إلى من أرى التفاؤل بعينيهما والسعادة في ضحكتهما

إلى الوجه المفعم بالبراءة.....بناتي الغاليات

إلى كافة الأصدقاء

الخطة

مقدمة

الفصل الأول : سلطات الضبط الإداري لحفظ الصحة العامة

المبحث الاول : مفهوم الضبط الإداري .

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري و أنواعه .

المطلب الثاني : أهداف الضبط الإداري .

المبحث الثاني: سلطات الضبط الخاصة بالصحة العامة .

المطلب الأول : سلطات الضبط الخاصة بالصحة العامة في الحالات العادية .

المطلب الثاني : سلطات الضبط الخاصة بالصحة العامة في حالة الأوبئة .

الفصل الثاني : الأليات القانونية لحفظ الصحة العامة في حالة الأوبئة

المبحث الأول : الأليات القانونية العامة .

المطلب الأول : دور الحجر في الوقاية من وباء كورونا .

المطلب الثاني : التدابير الضرورية للحد من وباء كورونا .

المطلب الثالث : دور التباعد الإجتماعي في الوقاية من وباء كورونا .

المبحث الثاني : الأليات القانونية الخاصة .

المطلب الأول : الأليات القانونية المتعلقة بالطاقم الطبي .

المطلب الثاني : حماية الموظفين و تنظيم الإدارات و المؤسسات .

المطلب الثالث : الأليات المتعلقة بالتسخير و الأضرار الإقتصادية .

خاتمة .

فهرس المحتويات

شكر	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	-
مقدمة	أ - ب
الفصل الأول:سلطات الضبط الإداري لحفظ للصحة العامة	
المبحث الاول : مفهوم الضبط الإداري	2
المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري و أنواعه	2
الفرع الاول : تعريف الضبط الإداري	3
الفرع الثاني : أنواع الضبط الإداري	4
المطلب الثاني : الأهداف التقليدية و الحديثة للضبط الإداري	7
الفرع الأول : الأهداف التقليدية للضبط الإداري	7
الفرع الثاني : الأهداف الحديثة للضبط الإداري	10
المبحث الثاني : سلطات الضبط الإداري الخاصة بالصحة العامة	14
المطلب الأول : سلطات الضبط الإداري الخاصة بالصحة العامة في الحالات العادية	14
الفرع الأول : المبادئ الأساسية لسلطات الضبط الإداري	14
الفرع الثاني : سلطات الضبط المكلفة بالصحة العامة على المستوى المركزي	15
الفرع الثالث : سلطات الضبط المكلفة بالصحة العامة على المستوى المحلي	17
المطلب الثاني : سلطات الضبط الخاصة الخاصة بالصحة العامة في حالة الأوبئة	18
الفرع الأول : حالات الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري	18
الفرع الثاني : سلطات الضبط الإداري المركزية في حالة الأوبئة	22
الفرع الثالث : سلطات الضبط الإداري المحلية في حالة الأوبئة	27
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحفظ الصحة العامة في حالة الأوبئة	
المبحث الأول : الأليات القانونية العامة	34
المطلب الأول : دور الحجر في الوقاية من وباء كورونا	34
الفرع الأول : دور الحجر الصحي	35
الفرع الثاني : دور الحجر المنزلي	37
المطلب الثاني : التدابير الضرورية للحد من وباء كورونا	39
الفرع الأول : تقييد حرية التجارة	39
الفرع الثاني : تقييد الحق في التجمع وحرية التنقل	41
الفرع الثالث : القمع الوقائي	42
المطلب الثالث : دور التباعد الإجتماعي في الوقاية من وباء كورونا	44
الفرع الأول : أهداف التباعد الإجتماعي في الوقاية من إنتشار الوباء	44
الفرع الثاني : شروط التباعد الإجتماعي	46
المبحث الثاني : الأليات القانونية الخاصة	48
المطلب الأول : الأليات القانونية المتعلقة بالطاقم الطبي	48
الفرع الأول : الإعتداء على الطاقم الطبي	48
الفرع الثاني : الخطأ الطبي المقر للمسؤولية الجزائية في ظل كوفيد 19	50
المطلب الثاني : حماية الموظفين وتنظيم الإدارات والمؤسسات	52
الفرع الأول : حماية الموظفين ومبادئ المرافق العمومية	52
الفرع الثاني : تنظيم الإدارات والمؤسسات	54
المطلب الثالث : الأليات المتعلقة بالتسخير والأضرار الإقتصادية	55
الفرع الأول : تسخير الأشخاص والممتلكات بغرض إستمرار الخدمات	55

الفرع الثاني : الأثار الإقتصادية التي سببها وباء كورونا	**56**
الفرع الثالث : دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا في الجزائر	**59**
خاتمة	**62**
قائمة المراجع	

مقدمة

تحتل فكرة النظام العام مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري كونها ضرورية للحياة في المجتمع، حيث تعمل الدولة على كفالة الأمن والإستقرار وسلامة الأفراد مع تمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وذلك بالنظر إلى ماتتمتع به من إمتيازات وسلطات في حال الإخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام .

فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى للمحافظة على نظامها العام لتحقيق الإستقرار الإجتماعي، على أن تمارس هذه الوظيفة في اطار الدستور وقوانين الدولة، لذلك تعد الأليات القانونية لحفظ الصحة العامة المطبقة من طرف سلطات الضبط الإداري أهم وسيلة لممارسة هذه الوظيفة سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية، فإذا كان من حق المواطنين اليوم أن ينعمو بالحقوق و الحريات الأساسية المقررة في مختلف المواثيق والدساتير الوطنية والدولية، فإن ذلك لايجب أن يتم بصفة مطلقة ودون أية ضوابط لاسيما منها مايتعلق بالأمن العام والصحة العامة.

تهدف الآليات القانونية المطبقة لحفظ الصحة العامة، والتي تصل إلى حد تعطيل العديد من الحريات، إلى حماية الصحة العامة في المجتمع من خطر انتشار وباء كورونا (كوفيد19) والأهم من ذلك حماية الحق في الحياة، وهذه الأهداف هي التي أسست لمنظومة صحية وقائية وعلاجية، ترتكز من حيث النشاطات على التسلسل والتكامل بين الوقاية والعلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل ومؤسسات الصحة، وترتكز من حيث التنظيم والسير على مبادئ الشمولية والمساواة والتضامن والعدل وإستمرارية الخدمة العمومية و الخدمة الصحية.

تعتبر حرية التصرفات المتعلقة بالصحة جزء من الحريات العامة، حيث يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان جميع الدول، باتخاذ كل التدابير وتطبيق كافة الأليات القانونية اللازمة لمنع تهديد الصحة العامة وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، غير أن الحريات العامة ليست مطلقة ومن دون حدود، فقد ترد عليها بعض القيود خاصة في الحالات الاستثنائية، ومنها حالة تفشي الأمراض المعدية والأوبئة، ورغم التقدم العلمي الهائل والنقلة الكبيرة التي حدثت في القرن الماضي في مجال الوقاية ومكافحة الأمراض و الأوبئة إلا أن تفشي الفيروسات زادت في العقود الأخيرة بشكل غير مسبوق .

إن الصحة العامة تمثل العنصر التقليدي للنظام العام الذي تقوم الدولة بحمايتها وترقيتها ضمن المنظومة الوطنية للصحة، والتي تهدف إلى التكفل باحتياجات المواطنين وضمان رعايتهم وتقديم أفضل الخدمات الصحية، من خلال توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية للوقاية من الأمراض وتوفير العلاج لتحسين الحالة الصحية للمواطنين.

سبب وباء كورونا وجود أزمة تولدت عنها ظروف إستثنائية أثرت على كافة أفراد الشعب بسبب سرعة انتقال هذا الوباء، و عليه بات من المستحيل على الأفراد أن يعيشوا حياتهم العادية في ظل هذه

الظروف، ونظرا لخطورة الوضعية المترتبة على انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 ومساسها بجميع قطاعات الدولة فإن تطبيق مختلف الأليات القانونية للمحافظة على الصحة العامة لم تقتصر على جهة معينة بل اشتركت فيها مختلف الهيئات ذات الصلة بحماية الصحة العامة، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، حيث تم فرض العديد من التدابير الوقائية في اطار العمل المشترك والتنسيق بما يتناسب مع الظروف وحسب خصوصية كل مجال .

لذلك يكتسي موضوع دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 أهمية بالغة للوقوف على مدى مساهمة الأليات القانونية المطبقة في الحد من تفشي الفيروس ووقاية المواطنين من مخاطره، لاسيما في غياب لقاح مضاد وارتفاع عدد الإصابات والوفيات بشكل يومي في جميع ولايات الوطن، وهو ماترتب عليه تهديد جدي للنظام العام الصحي .

- **الإشكالة** : إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

***مامدي مساهمة الأليات القانونية لحفظ الصحة العامة في التشريع الجزائري على المستويين المركزي والمحلي في حماية النظام العام الصحي في مرحلة الأوبئة (جائحة كورونا كوفيد 19).**

وما مدى فعالية ونجاعة التدابير المتخذة لاسيما الوقائية منها في تحقيق أهداف الضبط الإداري والحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 .

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسا حول :

- ما المقصود بسلطات الضبط الإداري لحفظ الصحة العامة .
- ما هو دور الأليات القانونية لحفظ الصحة العامة في حالة الأوبئة .

المنهج المستخدم : تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة، من خلال عرض النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد صلاحيات سلطات الضبط الإداري لحفظ الصحة العامة والتدابير المتخذة في ظل جائحة كورونا ودور الأليات القانونية لحفظ الصحة العامة في حالة الأوبئة وتحليلها وتفسيرها، بالإضافة إلى ضبط مختلف المفاهيم الواردة وشرحها .

الفصل الأول

سلطات الضبط الإداري لحفظ الصحة العامة

الفصل الأول : سلطات الضبط الإداري لحفظ الصحة العامة

تقتضي فكرة الضبط الإداري وبيان أهدافه أن يقدم لسلطات الضبط الإداري المختصة صلاحيات واسعة لإتخاذ التدابير الضبطية اللازمة في إطار المحافظة على النظام العام كون هذه الفكرة تحتل مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري، والبحث عن الضوابط التي يتعين على السلطات المركزية و المحلية الإلتزام بها على أساس مسألة توزيع الاختصاص عند ممارسة وظيفة الضبط الإداري لحفظ الصحة العامة[1]،من خلال هذا الفصل نتطرق

مفهوم الضبط الإداري (المبحث الأول)

سلطات الضبط الخاصة بالصحة العامة (المبحث الثاني)

المبحث الأول : مفهوم الضبط الاداري

عرفت فكرة الضبط الإداري تطورا هاما نتيجة إتساع ومجال النظام العام الذي يشكل الهدف الأساسي من إجراءات وتدابير الضبط الإداري، خاصة بعد حدوث تغيرات عديدة مست بالأساس وظائف الدولة في المجالات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، إذ لم يعود مفهوم الضبط الإداري يقتصر فقط على حماية النظام العام وأهدافه وغاياته، كما أنه يتميز بجملة من الخصائص التي ينفرد بها عن غيره من النشاطات الإدارية الأخرى في الدولة، حيث يمكن حصر أهمها في الصفة الوقائية والإنفرادية وكذلك صفة التعبير عن السيادة[2] وسنتطرق

تعريف الضبط الإداري و أنواعه (المطلب الأول)

الأهداف التقليدية والحديثة للضبط الإداري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري و أنواعه

يعد الضبط الإداري من أهم النشاطات التي تقوم بها الإدارة و لأنه نظام وقائي بالأساس فهو يستهدف الحفاظ على النظام العام و صيانة الحقوق و الحريات الأساسية في ظل الظروف العادية أو الإستثنائية ، ولذلك فإن الدولة ملزمة بالتدخل لضبط و مكافحة كل ما يمس بالنظام العام، سواء الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة و في ظل تفشي وباء كوفيد 19 كان لزاما على الدولة التدخل من خلال إتخاذ تدابير وقائية سريعة و فعالة، و تقديم الرعاية الصحية اللازمة للمواطنين حتى و إن كان ذلك يقييد من حرياتهم التي يكفلها الدستور.

[1]- فيصل نسيغة الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، ماجيستر القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004-2005 ص

[2]- عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر، كلية العلوم و الحقوق السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 34، تاريخ النشر جويلية 2020، ص 52 .

تعريف الضبط الإداري (الفرع الأول)

أنواع الضبط الإداري (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف الضبط الإداري بالمعنى الفقهي وكذلك المعيار العضوي و المعيار الموضوعي الذي تم التركيز عليهما في تعريف الضبط الإداري.

تعريف الضبط الإداري بالمعنى الفقهي إتجه الباحثون في مجال تعريف الضبط الإداري إلى عدة اتجاهات تبعا لتباين جوانب هذا الضبط واتخذوها أساسا لتعريفه

فقد عرف **الفقيه هوريو** الضبط الإداري أنه سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون .

أما **الفقيه ديلوباير** عرفه أنه صورة من صور تدخل السلطة الادارية يتمخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صون النظام وحمايته .

كما عرف **فيدل** الضبط الإداري أنه مجموع صنوف النشاط الإداري الذي موضوعه إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لازمه لحماية النظام العام او على التحديد لإقرار الأمن وتحقيق السكينة وصيانة الصحة العامة .

وقد عرف **الدكتور عبد الغاني بسيوني** الضبط الإداري أنه تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع فالضبط في معناها العام حسب ما يراه هو تنظيم وقائي [1].

وقد عرف **الدكتور محمد سليمان الطماوي** الضبط الإداري أنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حريتهم بقصد حماية النظام العام [2] .

أما في الفقه الجزائري فقد عرفه **عمار عوابدي** بأنه كل الأعمال و الإجراءات و القواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم و تحدد مجالاته و لتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام و ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده [3] .

ما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات المختلفة للضبط الإداري أنها تحاول أن تحصر وتجمع كافة الجوانب والعناصر الشكلية والقانونية والموضوعية لفكره الضبط الإداري كما ان جميعها تربط بين

[1]- إلهام خرشي، محاضرات في الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام ' كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف سنة 2015-2016، ص 8 -9 .

[2]- محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية و الدستور القانوني (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، سنة 1988، ص525.

[3]- إلهام خرشي، المرجع السابق،ص 11 .

وظيفة الضبط الإداري وبين الهدف منه الأمر الذي دفع بفقهاء القانون الإداري الى التركيز على معيارين أساسيين في تعريف الضبط الإداري وهما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي .

المعيار العضوي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام وما يلاحظ على المعيار العضوي انه يركز على هيئه الضبط الإداري او السلطات الإدارية التي تقوم بالنشاط الضبطي سواء كانت مركزية او محلية .

المعيار الموضوعي : يعرف الضبط الإداري على أنه مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام او النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام .

المعيار الموضوعي يركز على مظاهر النشاط الضبطي التي تتمثل في الإختصاصات والصلاحيات التي تتبعها السلطة لممارسة النشاط الضبطي وكذلك الأساليب التي تستخدمها لتحقيق أهدافه والمتمثلة في انظمة الضبط الفردية والأوامر الفردية والتنفيذ الجبري لقراراتها بهدف المحافظه على النظام العام وهذا ما جعل المعيار الموضوعي هو الأرجح فقها [1] .

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

إن الضبط الإداري يسمح لبعض السلطات الادارية بالمساهمة في إقامه النظام العام عن طريق اتخاذ التنظيمات اللازمة، إن من بين هذه الإجراءات المتخذه ما يتعلق بالنظام العام بصفة عامة ومنها ما يتعلق ببعض المجالات الخاصة التي تتيح المجال للحديث عن الضبط الإداري الخاص[2]، ومنه نحاول دراسة

الضبط الإداري العام .

الضبط الإداري الخاص .

أولا : الضبط الإداري العام

يقصد بالضبط الإداري العام مجموعه السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام. السكينة العامة .الصحة العامة ويعرف كذلك بأنه النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام فالضبط الإداري العام يهدف الى حماية النظام العام للمجتمع ووقايته من الأخطار والإنتهاكات قبل وقوعها او وقفها ومنع إستمرارها إن وقعت. فكلما كان ضبط الإداري يسعى باعتباره سلطه عامه الى المحافظه على النظام

[1]- نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 11-12 .

[2] أحمد محيو، محضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، السداسي الثالث للإجازة في الحقوق، الطبعة الرابعة مع ملحق 86، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ص 443.

العام في كل مجالات النشاط الفردي فإننا نكون أمام ضبط إداري عام، وعليه فان هذا الأخير هو الأصل والقاعدة العامه الأساسية [1]

فوظيفة الضبط بهذا المعنى تقوم به الدولة عن طريق التشريع، فداخل إطار الضبط التشريعي يوجد ضبط الإداري وبالإضافة إلى مهمة السلطة التنفيذية تنفيذ القانون وتطبيقه فان من واجبها أن تضيف إلى الأحكام التشريعية العامة أحكاما لائحية تقيد من الحريات الفردية وتعتبر من قبيل إجراءات الضبط الإداري.

ويتم إسناد الضبط للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة اتجاه كل نشاط وفي كل ميدان. بحيث يقتضي هذا التنظيم صفة العمومية اي توضع الحدود لجميع الأفراد في صورة قواعد عامة تلزمها جميعا دون تفرقة.

إن السلطات التي خول لها ضبط الإداري العام تستطيع أن تتدخل لتنظيم كل ما يمس بالنظام العام والأمن والسلامة والصحة العامة ضمن إقليم معين وهذه السلطات محددة حصرا وهي:

- رئيس الجمهورية على المستوى الوطني.
- الوالي على مستوى الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية .[2]

ثانيا : الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص تلك السلطات التي منحها القانون لهيئة الضبط الإداري، بغرض تقييد النشاطات والحريات الأساسية في مجال محدد ومعين حيث تصدر بشأنها نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بموضوع معين وفي مجال محدد كما تفرض السلطات المختصة رخصا لتنقل الأشخاص في بعض المناطق وحظر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها مسبقا او تقييد نشاط بعينه كما تفرض نفس الجهات المختصة قيودا لتنظيم حركه المرور .[3]

وتقييد الحكومة للعديد من الحريات الأساسية المعترف بها للمواطن وذلك حفاظا على النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة . وتنظيم المرافق العامة بشكل يتماشى مع الوضع الصحي وغيرها من التدابير والإجراءات لمجابهه الوباء والحد من انتشاره مع ضرورة تفعيلها على أرض الواقع من خلال إحاطتها بعقوبات ردعية حتى يمتثل المواطنون للتدابير الوقائية لضمان حماية الصحة العامة .[4]

[1] عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 53 .

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 441

[3] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 53 .

[4] احسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار فيروس كورونا في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، ص 638 .

بمعنى يطبق الضبط الإداري الخاص في قطاع محدد بدقه يستهدف مجالا او موضوعا خاصا في الوقت الذي يستند فيه لمفهوم النظام العام او حفظ الصحة العامة باتخاذ الإجراءات الضرورية وصيانة النظام العام في إطار ضيق بتقييد نشاطات الأفراد وحريتهم في مجال وقطاع او نشاط محدد، فنكون في مواجهة الضبط الإداري الخاص من حيث:

1-الهيئة التي تمارس وظيفة الضبط الإداري: حيث يكون ضبط إداريا خاصا اذا مورس من طرف هيئة مختلفة مبدئيا عن الهيئة المختصة بالمحافظة على النظام العام (هيئه الضبط الإداري العام) كما تتحول سلطة الضبط الإداري من رئيس البلدية الى الوالي او من الوزير الأول إلى الوزير المكلف بالقطاع لكن المبدأ العام إن سلطات الضبط الإداري العام هي نفسها التي يمنحها المشرع سلطات الضبط الإداري الخاص.

2-التدابير المتخذه: يكون ضبطا إداريا خاصا عندما يمارس بتدابير وإجراءات مختلفة عن تلك التي يمارس بموجبها الضبط الإداري العام مثلا في مجال ضبط الحجر المنزلي إلا بعد إستشارة اللجنة العلمية المختصة وطنيا بدراسة تطورات وباء كورونا 19 المستجد .

3-الهدف المحدد: يكون الهدف من الضبط الإداري الخاص مختلفا كليا أو جزئيا عن الهدف من الضبط الإداري العام وهو المحافظه على النظام العام.

4-الموضوع : يكون ضبطا إداريا خاصا إذا تعلق بتنظيم نشاط معين بتشريعات خاصة بالنظر لخطورة وأهمية النشاط حيث تمنح سلطة الضبط الإداري الخاص سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام وهي تتعلق مثلا بالنشاطات الخطيرة الضارة بالصحة المقلقة للراحة صدور المرسوم التنفيذي 20-70 لسنة 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية والحجر المنزلي [1]

ومنه فان الضبط الإداري الخاص يستهدف غاية محددة لحماية مواقع حفظ الصحة العامه وتجنب الفوضى بواسطة التنظيم وتوفير النظام يعني في الواقع تدارك المخالفات عن طريق تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يجب أن لا يقومو بها، هي إذن وقاية .[2]

[1] إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 25

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 449

المطلب الثاني : الأهداف التقليدية والحديثة للضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري بإعتباره أحد صور النشاط الإداري بالعديد من الأهداف التي تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى مثل فكرة المرفق العام كذلك الضبط القضائي الأمر الذي يتطلب منا القيام بعملية التمييز بين الضبط الإداري و غيره من الأفكار و الأساليب التنظيمية في الدولة، و هذا راجع لإختلاف النظام القانوني للضبط الإداري عن النظم القانونية الأخرى سندرس

أهداف الضبط الإداري التقليدية (الفرع الأول)

أهداف الضبط الإداري الحديثة (الفرع ثاني)

الفرع الأول : الأهداف التقليدية للضبط الإداري

تتمثل أغراض الضبط الإداري الأساسية في الحفاظ على النظام العام الذي هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة، و مجموع الأسس و الدعامات التي يقوم عليها حفظ النظام العام

بحيث يشمل ويطبق هذا النظام على جميع المواطنين في الدوله في أمنهم وصحتهم وسكينتهم وهو مجموعة من القواعد الآمرة لا يجوز للأفراد مخالفاتها من خلال تصرفاتهم باعتبار أن مهمة الضبط الإداري تتأسس على التوفيق بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة يتسم النظام العام بالمرونة والتطور والنسبية حيث يختلف مفهومه و إطاره باختلاف الزمان والمكان يختلف داخل الدولة الواحدة وبين الدول[1].

ومما سبق ذكره نجد أن ما يضفي على فكرة النظام العام الصفة الامرة هو أنها تضع حلولا للمنازعات في إتجاه الحفاظ على كيان المجتمع وذلك عن طريق التوفيق بين إرادة الأفراد ورغباتهم وبين المصلحة العامة[2].

ومنه نقوم بدراسة العناصر التقليدية للنظام العام في النقاط التالية :

أولا:المحافظة على الأمن العام: و يقصد به طمأنينة الأفراد على أشخاصهم و أحوالهم من أي عدوان قد يقع عليهم، و يتحقق ذلك بإتخاذ كل ما يلزم من الحيطة و الحذر لمنع وقوع الحوادث أو إحتمالها.

كما أن متطلبات الحفاظ على النظام العام تستوجب إتخاذ إجراءات و تدابير وقائية بهدف توفير الحد الأدنى من طمأنينة الأفراد على أنفسهم و أموالهم و أعراضهم من خطر الإعتداء عليهم في الطرق و الأماكن العمومية، و لا تتوقف هذه الإجراءات على حماية و سلامة الأفراد فحسب بل تشمل حماية المرافق و المؤسسات العمومية للدولة، و بصفة عامة كل الممتلكات العمومية و تتم هاته الحماية من مصادر الأخطار المتعددة سواء كان مصدرها الطبيعة أو الإنسان .

[1] إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 32.

[2] نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 38.

لذلك تقوم الأجهزة الإدارية المختصة بمهام الضبط الإداري على تجسيد التدابير ميدانيا بالقيام بدوريات منتظمة و مستمرة لمراقبة المراكز الحساسة بوسط المدن و في الطرق العمومية و منافذها، كمنع توقف السيارات في الأماكن الغير مسموح الوقوف بها لدواعي الأمن أو تجنبا لعرقلة المرور و قمع مخالفات الإفراط في السرعة نجد ذلك كله من صلاحيات شرطة المرور و عمل الضبط الإداري . و يصنف كل هذا ضمن الجانب المادي للأمن العام .

أما الجانب المعنوي للأمن العام فإنه يخص تدخل سلطات الضبط الإداري للسهر على عدم المساس بالتقاليد و العادات وكل ما من شأنه انتهاك قواعد الأخلاق العامة [1].

ثانيا المحافظه على الصحة العامة

مما يلاحظ،هو تعدد النصوص القانونية التي خولت لهيئة الضبط الإداري البلدي صلاحيات وإختصصات واسعة بهدف الحفاظ على النظافة العامة، ووقاية الصحة العامة إذ جاءت هذه النصوص صريحة و قاطعة في تكليف هيئة الضبط الإداري بحماية الصحة العامة من كل ما من شأنه الإخلال بها من خلال :

- السهر على نظافة الأبنية و تأمين سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية .
- اتخاذ الإحتياطات و الإحترازات الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة أو الأمراض المعدية
- منع إطلاق الحيوانات المعدية و المضرة
- السهر على نظافة المأكولات المعروضة للبيع .
- تأمين نظام المأتم و المقابر وفق العادات المرعية في مختلف الشعائر الدينية، و العمل فورا على أن يكفن و يدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين و المعتقدات [2].

أما المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 و المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، نصت أحكام الباب الثاني منه، الخاص بالنقاوة و حفض الصحة العمومية، على تكليف هيئة الضبط الإداري البلدي بالسهر على تنفيذ التنظيم الصحي و إتخاذ كل الإجراءات و التدابير الرامية إلى وقاية الصحة العامة من كل ما يضر بها، و ذلك بالسهر على نظافة المساكن و العمارات و الشوارع و الساحات و البنايات و المؤسسات العمومية و متابعة العمليات المتعلقة بالتطهير بإعتبار أن النظافة شرط أساسي و أولي لصيانة الصحة العامة .

[1] أحمد باقلاب، نصر الدين بن عطاء الله، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2016-2017، ص7- 8.

[2] عمور سيلامي، الضبط الإداري في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجيستير في الإدارة و المالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية ،جامعة الجزائر، جانفي 1980، ص 61-62 .

و حفاظا على صحة المواطنين و تحسينها يتعين عليه خصوصا :

- اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية و حاملات الأمراض المتنقلة .
- العمل على تموين السكان بالماء الصالح للشرب بالقدر الكافي للإحتياجات المنزلية و ما تستلزمه الوقاية الصحية .
- نفيات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات والعيادات أو مراكز العلاج كما أسندت مهمة جمع النفايات الطبية الحضارية بشتى أنواعها و استبعادها و أساليب معالجتها و اختيار موقع هذه المعالجة، تخضع لترخيص من الوالي .
- السهر على صحة التغذية عن طريق قيامه بزيارات تفتيشية للمخازن و المستودعات التي تحتوي على منتوجات استهلاكية معدة للبيع، و في سبيل ذلك له أن يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع .

و لوقاية الصحة العامة يجب الإلتزام بتنفيذ الإجراءات و التدابير المقررة عن طريق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالصحة العامة و السهر على إحترامها بالمؤسسات و الأماكن المستقبلة للجمهور من مطاعم و مقاهي و أماكن الدراسة و المخيمات الصيفية و الشواطئ و الأسواق و الفنادق و المؤسسات الصناعية و التجارية و غيرها .

وفي إطار تحقيق هذه الغاية، ألزمت جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات و السكان بتطبيق تدابير النقاوة، و النظافة و مكافحة تلوث المحيط، و تطهير ضروف العمل و الوقاية العامة .

وفيما يخص حماية الصحة العامة على المستوى المحلي، كلفت المجموعات المحلية بتولي تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعات إحترام القواعد و المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة .

أما فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية و مكافحتها ألزم الولاة و مسؤولي الهيئات العمومية و المصالح الصحية، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور و إنتشار الأوبئة و القضاء على أسباب مختلف الأمراض من مصادرها .

و فيما يخص الوقاية من الأمراض الغير معدية المتفشية و الأفات الإجتماعية و مكافحتها، كلفت الهياكل الصحية و المستخدمين الصحيين بمشاركة السلطات و الهيئات العمومية و مساعدتها بتنظيم حملات وقائية من الأمراض و الأفات الإجتماعية [1].

ومما سبق نرى أنه من واجب هيئة الضبط الإداري وقاية الصحة العامة، عن طريق التجسيد الفعلي و المتابعة الميدانية المستمرة لصلاحيتها في هذا المجال، و بالتالي مسؤوليتها عن كل إهمال وتقصير في أداء هذا التكليف .

[1] عمور سيلامي، مرجع سابق، ص 63-64-65 .

ثالثا: المحافظة على السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة ضرورة توفير الهدوء و الطمأنينة و القضاء على مصادر الإزعاج و الفوضى و منع مظاهر المساس براحة الأفراد ليلا و نهارا و توفير الهدوء و الحفاظ عليه على المستوى الوطني، هي مهمة وزير الداخلية الذي عليه أن يكفل الهدوء و طمأنينة أما على المستوى المحلي .

فإن قانون الولاية يحمل الوالي مسؤولية الحفاظ على السكينة العامة إلى جانب النظام و الأمن و السلامة و يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها، كما خولت لهيأت الضبط الإداري سلطات نزع مكبرات الصوت المزعجة المستعملة في الحفلات و بصفة عامة كل ما لا يتوفر على مستلزمات ضرورية لكتمان الصوت [1].

الفرع الثاني : الأهداف الحديثة للضبط الإداري

أولا : حماية البيئة والطبيعة الإنسانية

يعد موضوع حماية البيئة من المواضيع ذات الأبعاد الاجتماعية، والاقتصادية والقانونية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، نظرا لما تعانيه البيئة في مختلف أوساطها من اختلال في التوازن الايكولوجي وتدمير للبناء الأصلي والروابط التي تقوم عليها البيئة ومن هذا الجانب تبرز أهمية هذا الموضوع المتمثل في حماية البيئة، هذه الحماية تعددت حسب موضوع البيئة محل الحماية لأن مصطلح البيئة مرن،ويعرف أكثر من دلالة كتخل سلطة الإدارة في مجال حماية البيئة،من خلال الأجهزة الداخلية للدولة،وما يصدر عنها من قرارات و إستخدام القوة لأجل منع النشاط المضر بالبيئة، وفرض قيود على الحريات التي يتمتع بها الأفراد والتي تمس بالبيئة، فسلطة التنظيم متروكة للإدارة التي تلجأ لإستخدام سلطة الضبط كآلية لأجل حماية البيئة . فالقانون الداخلي للبيئة يتميز بأهمية الخضوع الجماعي له،ويحاول قانون البيئة التغلغل إلى جميع فروع القانون، إلا أنه يعاني من صعوبة الإنسجام معها، ويعد هدف حماية البيئة من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، وهذا ما يجعل سلطة الضبط الإداري تشمل في قراراتها موضوع البيئة [2]

حيث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية في مجال حماية البيئة من خطر التلوث، إذ تتوفر له الفعالية الازمة لذلك من خلال دوره الرقابي والوقائي الذي لا يصل إليه نظام من النظم القانونية المعاصرة .ومفاد ذلك أن الحماية القانونية والإدارية تتطلب أحد الأمرين، إما منع أسباب التلوث، وإما قمع و مكافحة الأسباب القائمة للتلوث من أجل إعادة التوازن البيئي . ولا يتسنى ذلك للمشرع إلا من

[1] أحمد باقلاب، نصر الدين بن عطاء الله، مرجع السابق، ص 9

[2] اعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 114 .

خلال تدرج أساليب المعالجة التشريعية . ولا ريب أن قمة المعالجة التشريعية لقضية التلوث تكون فيما يمنحه التشريع من صلاحيات لسلطات الضبط الإداري من أجل الحفاظ على البيئة .

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بعناصره المتمثلة في الأمن العام و الصحة والسكينة العامة، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة من خلال تطور مفهوم البيئة وتوسع ظاهرة التلوث التي تتعدى الدولة . فالتهديد أصبح يتشابه في كل مكان مما يؤثر على أمن الأفراد، ومن الوسائل الداخلية في مجال الحماية الإدارية يكمن دور الضبط الإداري في الحفاظ على البيئة .

ويشمل اتساع السكينة العامة التلوث الصوتي الناتج عن الزيادة المرتفعة في درجات الصوت الغير متجانسة، والتي تؤثر بشكل كبير على صحة الإنسان كأحد الملوثات الجديدة التي يسعى الضبط الإداري الخاص إلى حمايتها، و الحفاظ على بيئة الإنسان من أخطار الأوبئة و الأمراض .

وبالتالي يعرف الضبط الإداري البيئى على أنه مجموعة من التدابير والقررات الوقائية ذات الحدود و الضوابط، تصدرها السلطة الإدارية المخول لها قانونا حماية البيئة من أي إخلال بالتوازن الإيكولوجي .

ثانيا : حماية العمران والمحافظة على جمال المدينة ورونقها

تعد المدينة وسطا يتجمع فيه الأفراد بشكل متقارب من خلال نسيج عمراني مشكل من بنايات وحدائق ومرافق، لأجل توفير جميع الإحتياجات، لذا تبرز أهمية هذا النسيج العمراني بما يتضمن جمال المدينة، فالجانب الجمالي للمدينة يعكس مظهرها و يبين مدى تطورها، وتحضر الأفراد الموجودين فيها، ويبرز كذلك قدرة سلطة الإدارة في المجال التنظيمي .

فجمالية المدينة تقتضي سلامة المباني الموجودة فيها من العيوب لإشاعة الراحة النفسية، فإذا وجد بها خلل سواء في هيكلها أو في مجموع وجودها، فإنه يضعف من رونق المدينة و يضفي الشعور بالملل، وتتدخل الإدارة في مجال البناء و التعمير من خلال النصوص التنظيمية الخاصة،هذه التدخلات تشترك في الحفاظ على عناصر النظام العام، فمن حيث الصحة العامة يتجلى ذلك من خلال المعايير والشروط اللازم توفرها في البناء و التخطيط الذي يجب أن يأخذ بعين الإعتبار المناطق الصناعية ذات التلوث الدائم لأجل صحة الأفراد [1] .

أصبح من المستحيل ترك مجال العمران بدون قيد مسبق لما ينتج عنه من فوضى في المشروعات، ويتسبب في ضرر بجمالية المدينة وسلامة وأمن الأفراد، لذا تسعى الإدارة من خلال نشاطها الضبطي إلى التدخل وتقييد حق الملكية بترخيص البناء لأجل تحقيق النظام العام، من خلال تنظيم المباني و المشروعات العمرانية والتخطيط لأجل مخاطبة الفئات المكلفة بذلك، فالإدارة مسؤولة عن جمالية الحياة العامة والعمرانية بدليل سلطاتها الضبطية في هذا المجال . فالهدف من وضع قوانين خاصة لتوجيه البناء والتعمير هو تحقيق أهداف تتفق مع الضبط الإداري.

[1] اعمر جلطي، مرجع سابق، ص 119 .

ويمثل البوليس الإداري في مجال التعمير مجموعة من القيود والضوابط في مجال العمران، وهذا لإعطاء الإدارة أكثر سلطة وصرامة في مجال إحترام قواعد التعمير والبناء ولتفعيل أليات مراقبة الإدارة للبناء . فالبوليس الإداري للتعمير فرع متخصص من البوليس الإداري، فهو يختص بحفظ النظام العام بطريقة وقائية في مفهوم القانون الإداري وهو النظام العام للتعمير.

ويهدف الضبط الإداري الخاص بالتعمير إلى حماية المصلحة العامة للتعمير بطريقة وقائية من خلال اشتراط الحصول على رخص البناء، كذالك الهدم . وتشترك الأهداف التقليدية للضبط الإداري مع العمران في عدة مجالات، بالنسبة للأمن العام تظهر صورته من خلال إحتياطات السلامة سواء أثناء التشييد أو بعده في البناء نفسه أو ما يحيط به . وبالنسبة للسكينة العامة من خلال طريقة اعتماد التخطيط العمراني لإبعاد أماكن إحداث الضوضاء عن النسيج العمراني، فالضبط الإداري يتمثل في ضوابط وحدود في شكل قرارات تصدرها الإدارة لتنظيم نشاط الأفراد وسلوكهم بقصد حماية النظام العام بمدلولاته المتعددة ومن الأهداف الجديدة للنظام العام والمحافظة على جمالية المدن ورئيتها و حماية العمران.

تسعى الإدارة من خلال النصوص القانونية إلى حماية المدينة من النفايات و البقايا المنزلية، و هذا بأسلوب وقائي يعرف بتسيير النفايات، من خلال القرارات الضبطية تستطيع الإدارة تنظيم هذه العملية لأجل حماية المنظر الجمالي للمدينة و رأيتها و الحفاظ على السكينة، و خاصة الصحة العامة [1]

ثالثا: حماية المستهلك

يمتد نشاط الضبط الإداري إلى النظام العام الإقتصادي على نحو لا يجوز أن يبرز الخلط بين الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص . و يبرز لنا الضبط الإداري الخاص أوجه حماية جديدة للنظام العام من خلال النصوص التشريعية الخاصة التي تمس النشاط الضبطي و الضمانات الممنوحة للأفراد .ومن أبرز أشكال الضبط الإداري الخاص، الضبط الإقتصادي الذي يهدف إلى تنظيم النشاط الإقتصادي على أساس ضمان إستقرار النظام العام الإقتصادي بإجراءات تنظيمية خاصة تمس حرية المنافسة و التجارة . و هذا العمل يبقى وقائيا و رقابيا من خلال مراقبة المنتوج بواسطة مراقبي الجودة و مكاتب الصحة على أساس توافر جميع المواصفات و في حال الإخلال تكون سندا لإصدار القرار الضبطي الذي يخص هذا المنتوج و كذالك تنظيم النشاط التنافسي بإحلال مجموعة من التنظيمات تخص ضبط الأسعار و شكل المنافسة، كل هذا يهدف إلى حماية المستهلك حماية وقائية [2].

[1] سليمان محمد الطماوي، الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة الأمن و القانون، العدد 1، جانفي 1993، ص 284.

[2] اعمر جلطي، مرجع سابق ، ص 151 .

يوجب موضوع حماية الصحة العامة فرض الرقابة على ما ينتج و يستهلك، لأنه يتعلق بالغذاء و المنتوج، وهو ما يؤثر تأثيرا مباشرا على الصحة العامة التي تعد أهداف النظام العام .فحماية الصحة العامة تفرض إصدار قرارات تخص الصحة الجماعية للأفراد و كفالة سلامة و صحة المستهلك كما أن اصحة العامة تتأثر إيجابا و سلبا بما يقتنيه المستهلك، لذا هناك تربط ما بين الصحة العامة و حماية المستهلك.

يتعرض غذاء الإنسان إلى مجموعة من المدخلات تؤثر في تركيبه مما يؤثر على صحة الفرد نتيجة هذه المدخلات فيمكن أن تسبب تلوثا للغذاء من خلال المواد الكميائية و الزيادة في القيم المطلوبة، لذلك يجب اتخاذ جميع التدابير لأجل أمن المستهلك و هذا يدخل في مجال حماية الغذاء لأن المستهلك يبحث دائما على الأفضل و هذا ما يجعل العارض يدلس في العديد من الحالات. و يهدف الضبط الإداري من خلال وظيفته العامة إلى حماية النظام العام بجميع مدلولاته، على أن الغذاء يدخل ضمن هذه الأهداف، لكن ضمنيا هو موجود على أساس أن للغذاء علاقة وطيدة بالأهداف التقليدية للضبط الإداري أو الحادثة فإذا تطرقنا إلى الصحة العامة، فالعلاقة تكون من حيث تأثير الغذاء على صحة الإنسان و الموجبة لرقابة المواد الاستهلاكية و أمن و سلامة المنتوجات لذلك أعطيت سلطة الضبط مجالا واسعا لأجل منع المخالفة و الوقاية [1] .

[1] اعمر جلطي، مرجع سابق، ص 152 .

المبحث الثاني : سلطات الضبط الإداري الخاصة بالصحة العامة

إن الضبط الإداري اجراء وإن كان القصد منه المحافظة على النظام العام إلا انه يحمل درجة معينة من الخطورة لاتصاله بالحريات العامة و تأثيره عليها لذا وجب تحديده هيئات الضبط الإداري تحديدا دقيقا والوسائل التي تملكها لأداء هذه الوظيفة سواء في الحالات العادية او في حاله الأوبئة. ندرس سلطات الضبط الخاصة في الحالات العادية (المطلب الأول)

سلطات الضبط الخاصة في حاله الأوبئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : سلطات الضبط الإداري الخاصة بالصحة العامة في الحالات العادية

يقصد بها الهيئات التي تملك قانونا حق إستخدام وسائل وأساليب الضبط الإداري وفق المبادئ الأساسية التي لا يجوز المساس بها، نتطرق إلى

المبادئ الأساسية لسلطات الضبط الإداري (الفرع الأول)

سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي(الفرع الثاني)

سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : المبادئ الأساسية لسلطات الضبط الإداري

يعني المبادئ الأساسية لسلطات الضبط التي لا يجوز المساس بها و يجب احترامها و خضوع جميع الهيئات والسلطات العامة في الدولة لأحكام وقواعد القانون و على سلطات الضبط الإداري عند قيامها بإجراءاتها أن تراعي هذا المبدأ[1].

فالدستور او القانون يضمن بشكل عام الحريات العامة لهذا فان كل تقييد لها من قبل السلطات الإدارية يتضمن تعديا على مبدأ الشرعية ولكي تصانع الشرعية يجب أن تحترم القواعد التالية

أولا: يجب أن تكون إجراءات الضبط معلله بأسباب تتعلق بالنظام العام

إن الحفاظ على النظام فقط هو الذي يسمح بممارسة سلطات الضبط وإلا فإنه هناك تجاوزا لحد السلطة او خرقا للقانون، لا يمكن استعمال سلطات الضبط لهدف تحقيق منفعة مالية المادة 34 من دستور 2020 فقرة 2 " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور " [2].

و يجب أن تكون إجراءات الضبط ضرورية ولا تتجاوز ما تتطلبه الظروف وإجراءات التقييد يجب أن لا تحدث إلا اذا كان هناك خطر او تهديد للنظام العام وذلك ان المبدأ العام

[1] أحمد باقلاب، نصر الدين بن عطاء الله، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2016-2017، ص 31 .

[2] المادة 34 فقرة 2 من دستور 2020، المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 .

"أن الحرية هي القاعدة " وتقيدها بالضبط هو الاستثناء يمكن القول أن كل نظام حريات عامة يرتبط بنظام وقائي او بنظام قمعي ويصبح التقييد هوالقاعدة والحرية هي الإستثناء.

ثانيا : أن يكون هناك مساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط

ويتعلق الأمر هنا بتطبيق المبدأ القانوني العام مساواة الجميع امام القانون [1] لأنه لا يمكن إقامة تمييز بين المواطنين المادة 37 من دستور 2020 " كل المواطنين سواسية امام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس او الرأي او اي شرط أو ظرف أخر شخص او إجتماعي" [2] .

ولتكون إجراءات الضبط مشروعة استوجب عليها ان تتخذ من النظام العام بجميع عناصره وأبعاده مقصدا لها عندما تفرض الإدارة على الأفراد التقيد بالتلقيح فمقصدها العام هو الحفاظ على الصحة العامة لما في ذلك من خطر على الأرواح وفرض الإدارة عدم استعمال مكبرات الصوت ليلا فان القصد منها توفير السكينة العامة، كما ان الضوابط التي تفرضها الادارة على الأفراد ينبغي ان تكون واحده بالنسبة للجميع وان كل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون يعرض الادارة للمسؤولية.[3]

الفرع الثاني : سلطات الضبط المكلفة بالصحة العامة على المستوى المركزي

تكمن سلطات الضبط الإداري في هيئات تمارس الضبط على المستوى الوطني

أولا : رئيس الجمهورية

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولهة بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني، وبالرجوع إلى الدستور نجد أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حاله تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر، وبالتالي الحفاظ على النظام العام [4]

منح لرئيس الجمهورية صلاحية المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها حسب نص المادة 90 من دستور 2020 التي وضعت نص اليمين الدستوريه الذي يؤديه رئيس الجمهورية والذي يتضمن نصه ما يلي " أسهر على إستمرارية الدولة وأعمل وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن "

بموجب العرف الدستوري فان السلطة التي تمارسها الضبط الإداري العام باسم الدولة هي رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني .نجد

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 415-416 -417 .
[2] المادة 37 من دستور 2020، المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 .
[3] أحمد باقلاب، نصر الدين بن عطاء الله، مرجع سابق، ص 32.
[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص 98 .

في نص المادة 141 من دستور 2020 ف/1 التي يمكن إعتبارها أساسا لمنح رئيس الجمهورية وظيفة الضبط الإداري " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " فالسلطة التنظيمية تتضمن صلاحية الضبط الإداري في الحالة العادية وفي سبيل المحافظة على النظام العام في الدولة بجميع أبعاده، خول الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر بنص المادة 142 من دستور 2020 [1].

ثانيا: الوزير الأول .

إن الوزير الأول قد يكون مصدر مباشر لإجراءات الضبط، فهو من يشرف على سير الإدارة العامة أو تخول هذه الصلاحية له في ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها و يلزم بتنفيذها الأجهزة المختصة .

غير هذه الإجراءات تطرح مشكل الإختصاص بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية و غالبية التشريعات تتفادى وقوع ذلك، حيث وضع الدستور الفرنسي حلا لهذه القضية فبموجب الدستور الصادر في 1958 في المادة 16 الذي نص فيها على أن الوزير الأول (رئيس الحكومة) يمارس سلطة الضبط في الظروف الإستثنائية فقط و التي تؤدي إلى إعطاءه سلطات هامة[2] .

ثالثا :الوزراء

على خلاف رئيس الحكومة الوزراء ليسو إلا عبارة عن سلطات ضبط خاص ولا يتمتعون بهذه السلطات إلا بنص خاص يوكل لهم مهام الضبط الخاص في مجالات وميادين محددة،خلافا لما هو عليه الوضع بالنسبة لوزير الداخليه باعتباره أكثر الوزراء إحتكاكا وممارسه لإجراء الضبط على المستوى الوطني في الحالات العادية والحالات اللإستثنائية. وليس وزير الداخلية فقط من يباشر إجراءات الضبط بل الوزراء الآخرون أيضا كل في مجال إختصاصه وقطاعه [3] .

فالوزير لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة ومع ذلك فهو يساهم في التنفيذ وتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية (السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة) بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية تتصل بقطاع وزارته والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة [4] .

يمكن للوزير ان يتمتع بسلطة ضبط إداري خاص مثل ضبط الصحة ويتم عن طريق القانون يتضمن إحاله مباشرة للوزير لإتخاذ قرارات تنظيمية تطبيقية لذلك القانون.

ويمكن أن يكون له هذا الإختصاص بإحالة من مرسوم تنفيذي حيث يحيل الوزير الأول مسألة التفصيل في كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي لقرارات وزارية او قرارات مشتركه كما يستطيع اتخاذ قرارات

[1] المواد (90، 141 الفقرة 1، 142) من دستور 2020 .
[2] أحمد باقلاب، مرجع سابق، ص 17 .
[3] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 26-27 .
[4] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 89 .

ضبطية باعتباره الرئيس السلمي للولاة من خلال التعليمات والأوامر التي يوجهها لهؤلاء في جميع المجالات ومنها مجال المحافظة على النظام العام والضبط الإداري بصفة عامة [1]

الفرع الثالث : سلطات الضبط المكلفة بالصحة العامة على المستوى المحلي

تكمن سلطات الضبط في هيئات تمارس الضبط في حدود إقليميه محددة وهي هيئه الضبط الإداري المحلي

اولا : الوالي

يعتبر الوالي الجهة الوحيدة التي تتولى أمر الضبط العام ضمن إطار الولاية حسب نص المادة 152 من القانون الولاية .

" إن الوالي يؤمن إحترام قوانين وأنظمة الضبط الإداري ويعتبر مسؤولا عن حفظ النظام العام " يمكن للوالي أن يتخذ كل إجراء ضروري على مستوى الولاية ضمن صلاحيته العامة ويكلف الوالي بتنظيم بعض القطاعات وبعض نشاطات الضبط في مجال المؤسسات الخطيرة وغير الملائمة والمضرة بالصحة العامة والحماية المدنية وضبط الصحي (التلقيح)....الخ

يمكن للوالي أن يمارس الضبط على مستوى البلدية في بعض الظروف وتطبق القرارات المتخذة ضمن إطار مهمته في حفظ النظام العام مستعينا بالوسائل الموضوعة تحت تصرفه

- كدوائر الشرطه التي تخضع لسلطته المباشرة
- دوائر الإستخبارات العامة المكلفة بإعلام الوالي حول مجمل مظاهر الحياة ضمن الولاية
- دوائر الشرطة القضائية المكلفة بملاحقه مرتكب المخالفات وعندما تتطلب الظروف الاستثنائية

ذلك يمكن الإستعانة بقوه الدرك المتواجدة ضمن حدود الولاية وفي الفترات العادية يجب على مسؤول الدرك في الولاية أن يعلم الوالي بكل ما يمكن ان يهم النظام العام ويقدم لذلك تقريرا دوريا عن الوضع [2] .

وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمل الوالي إلى إتخاذ وإصدار قرارات لائحية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية [3]

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن السلطة الرئيسية للضبط العام هي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر المسؤول على مستوى البلدية عن حفظ النظام والأمن والنظافة والهدوء، إن رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الصيغة التقليدية مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة وهو يتمتع باختصاص عام في هذا المجال

[1] إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 64-65 .
[2] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 410-411 .
[3] محمد صغير بعلي،مرجع سابق، ص 161-162 .

مثل ضبط الهدوء العام وهدفه القضاء على ما يسيء للهدوء العام على كل الأعمال التي من شأنها إفساده كالضجة وخاصة أثناء الليل.[1]

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بمجالات شتى منها الشرطة الإدارية في إطار تمثيله للدولة يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الضبط الإداري وهو المحافظه على النظام العام وإتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم والحفاظ على الصحة العامة واتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع وتطهير مياه الشرب.

وفي إطار ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت السلطة الرئاسية للوالي. كما خوله قانون البلدية، وأن يستعين في ذلك بهيئة الشرطة الموضوعة تحت سلطته او يطلب تدخل كل من قوة الشرطة او الدرك الوطني المختصة إقليميا، وفي إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات باعتباره ممثلا للدولة يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعه تنفيذ القوانين والتنظيمات والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية والوزارية عبر تراب البلديه [2].

المطلب الثاني : سلطات الضبط الخاصة بالصحة العامة في حالة الأوبئة

يهدف الضبط الإداري الى اتخاذ الاجراءات والتدابير للمحافظة على صحة المواطنين في الجزائر وتحقيق الرعاية الصحية اللازمة في فترات الازمات الصحية الحادة مثل جائحة كورونا وتعتبر حماية الصحة العامة أحد ركائز تحقيق النظام العام[3] تتوالاها سلطات مركزية ومحلية حسب الضروف المحيطة بها نتناول :

حالات الظروف الإستثنائية في التشريع الجزائري (الفرع الأول)

سلطات الضبط المركزية في حاله الأوبئه (الفرع الثاني)

سلطات الضبط المحلية في حاله الأوبئه (الفرع الثالث)

الفرع الأول : حالات الظروف الإستثنائية في التشريع الجزائري

إن الظروف الإستثنائية هي تلك التي تحدث بشكل فجائي و بصورة غير متوقعة كما تطرقنا إليها من قبل حسب ما جاء في الدستور الجزائري من المادة 97 إلى المادة 101 و قد حصرها في أربع حالات :

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 407 .

[2] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 134-135 .

[3] تنهنان ولد أحمد، عبد الرحمان بشيري، الأليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كورونا لعام 2020 مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة مولود امعري تيزي وزو، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني 2020، تاريخ النشر 2020/11/04، ص 139 .

- حالة الطوارئ .
- حالة الحصار .
- الحالة الإستثنائية .
- حالة الحرب .

أولا حالة الطوارئ : تخول أحكام حالة الطوارئ للسلطة المدنية المكلفة بمهام الضبط الإداري صلاحيات واسعة نظرا لاعتبارات تتمثل في حدوث تمديدات خطيرة للنظام العام . و تتميز حالة الطوارئ عن حالة الحصار، ففي الأولى السلطة المدنية هي التي تمارس سلطات الضبط الواسعة و المتضخمة بينما في الثانية تفوض السلطة المدنية للسلطة العسكرية صلاحيات البوليس الإداري و يمكن للسلطات الإدارية في هذه الحالة أن :

- تمنع السير و الإقامة في بعض المناطق .
- تمنع الاجتماعات و منشورات الضخمة و برامج الإذاعة ...الخ .
- التفتيش ليلا و نهارا .
- تعلن بشكل خاص الحجر الإداري لكل شخص يعتقد أن نشاطه خطير بالنسبة للنظام العام .

و قد طبقت السلطة الفرنسية حالة الطوارئ في الجزائر بموجب قانون صادر في 1955/04/03 في حالة حدوث تهديدات خطيرة للنظام العام .

كما أن هناك شروط يجب توافرها لإعلان حالة الطوارئ نص عليها الدستور الجزائري في المادة 97 " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الظرورة الملحة، حالة الطوارئ و الحصار، لمدة أقصاها 30 يوما (ثلاثون) بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، و إستشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، و رئيس المحكمة الدستورية، و يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع [1].

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا .

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار "

و من خلال المادة يمكن القول أن الشروط اللازم توافرها تتمثل في : شروط موضوعية وشروط شكلية.

أ- الشروط الموضوعية :

- الظرورة الملحة أي وجود وقائع و معطيات تدل أصلا على وجود صعوبات خفيفة تواجهها السلطة المكلفة بمهام البوليس الإداري.
- تقرير حالة الطوارئ لمدة معينة تسري خلالها حالة الطوارئ و ترفع مباسرة بمجرد إنقضاء تلك المدة .

[1] المواد من 97 إلى 101 من دستور 2020 .

ب- الشروط الشكلية : و تتمثل في إجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرئسه رئيس الجمهورية لأنه الشخص الوحيد المؤهل دستوريا لإعلان حالة الطوارئ و الحصار و ليس مجرد الإستشارة كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و رئيس الحكومة، و رئيس المجلس الدستوري الذين يعتبرون أعضاء المجلس الأعلى للأمن بالإضافة لوزير لدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الشؤون العدل، وزير لإقتصاد، ورئيس أركان الجيش الشعبي الوطني [1].

ثانيا : حالة الحصار

يعد نظام حالة الحصار أكثر خطورة من حيث أحكامه، واتساع سلطات البوليس الإداري.هذه السلطات تعهد بموجب التفويض للسلطة العسكرية وتؤدي حالة الحصار إلى ثلاثة نتائج كبرى .

- إن السلطة العسكرية تحل محل السلطة المدنية في تولي سلطة الضبط ونظرا لإشتراك حالتي الطوارئ والحصار في نفس الشروط حسب المادة 97 من الدستور التي سبق ذكرها، فإنه لا يلجأ لإعلان حالة الحصار إلا بعد توفر تلك الشروط لأن هذه الشروط تضفي صفه الشرعية على الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العسكرية التي تم التفويض لصالحها من طرف السلطة المدنية في حالة عرض الموضوع على القاضي الإداري
- إن هذه السلطات تتسع وتصبح غير مألوفة . التفتيش ليلا ونهارا، وإبعاد بعض الأشخاص ووضعهم في الإقامة الجبرية، البحث عن الأسلحة والذخيرة، منع الإجتماعات والمنشورات التي تؤدي إلى الفوضى .
- إتساع صلاحيات المحاكم العسكرية بشكل يسمح لهم بالنظر في المخالفات التي يرتكبها المدنيون وقد أعلن على حالة الحصار في عام 1988 وعام 1991 في الجزائر [2].

ثالثا : الحالة الإستثنائية

لو اعتبرنا حالة الطوارئ والحصار حالة إستثنائية يلجأ رئيس الجمهورية لإعلانها طبقا للدستور ولكن بتوافر شروط موضوعية وشكلية من أجل إستعادة النظام العام، من هذا المنطق نتسائل عن الطبيعة القانونية للحالة الإستثنائية ولماذا سميت بالإستثنائية وللإجابة عن كل هذا علينا معرفة شروط تقرير الحالة الإستثنائية وبالرجوع إلى نص المادة 98 من دستور 2020 فإن الحالة الإستثنائية لايمكن إعلانها إلا بتوفر بعض الشروط والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء بالمقارنة إلى الإجراءين السابقين (الطوارئ والحصار)، ذلك أنه لن تعود ضرورة ملحة فحسب بل هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد وإستقلاليتها أو سلامة ترابها وهذا هو الشرط الموضوعي لتقرير الحالة الإستثنائية،

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 421 .

[2] أحمد باقلاب، مرجع سابق، ص 45-46 .

فالأمر لا يتعلق بتجمهر مصحوب بعنف ولاكن بحالة أخطر من ذلك تهدد مؤسسات واستقلال التراب الوطني .

ونظرا لخطورة الحالة الإستثنائية فإن المشرع الدستوري الزم قيودا شكلية لإعلانها كذلك، ويتعين على رئيس الدولة إحترامها، إذ نصت المادة 98 من الدستور أنه لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء، وكذلك إلى جانب هذه الشروط وجوب اجتماع البرلمان وجوبا وهو شرط أساسي وجوهري .

لم يسبق أن تم تقرير هذه الحالة منذ الإستقلال لذلك يصعب تحديد مدى اتساع سلطات ومهام الضبط، ويمكن للسلطة العسكرية أن تتولى قيادة عمليات إستعادة النظام العام في الحالة الإستثنائية، وذلك بناءا على أن حالة الحصار أقل حدة في خطورتها إلا أنه فوضت للسلطة العسكرية صلاحيات الضبط في هذه الحالة [1].

رابعا : حالة الحرب

حالة الحرب تعد أهم الحالات الإستثنائية، فقد وضع مجلس الدولة الفرنسي أسس النظرية بمناسبة الحرب العالمية الأولى، كما أنه طبقها للمرة الثانية أثناء الحرب العالمية الأخيرة، ولكن مجلس الدولة الفرنسي لم يقف بالنظرية عند ظروف الحرب، فهي مثال للظروف الإستثنائية [2].

وقد تعرض المشرع الدستوري الجزائري إلى حالة الحرب في المادتين 100 و 101 ورئيس الدولة هو الشخص الوحيد المؤهل دستوريا لإعلان حالة الحرب، مع مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية .

بالنسبة للشروط الموضوعية وفق المادة 100 من الدستور تتمثل في وجوب قيام العدوان الفعلي على البلاد، أو كونه على وشك الوقوع .

أما بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل وفق دستور 2020 في :

- إجتماع مجلس الوزراء.
- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- اجتماع البرلمان .
- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك .

كما أن أخطر إجراء يتخذ تطبيقا لأحكام حالة الحرب قد نصت عليه المادة 101 من الدستور يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطاتالخ .

[1] المادة 98 من دستور 2020 .

[2] محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 547 .

من خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يضع قانون ينظم حالة الحرب قبل وقوعها ومدى اتساع سلطاتها وأين تتوقف حدودها [1].

الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري المركزية في حالة الاوبئة

اوكل المشرع لسلطات الضبط المركزية واجب حماية الصحة العمومية والوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والأوبئة و منع انتشارها بإتخاذ عده إجراءات وقائية وتدابير على نحو يستجيب مع الواقع المعيشي للمجتمع وهي شروط تتوفر في السلطة التنفيذية دون غيرها من السلطات متمثله في رئيس الجمهورية والوزير الاول او الوزراء [2] .

أولا : رئيس الجمهورية

باعتباره رئيسا للدولة فان رئيس الجمهورية الى جانب رئيس الحكومة مكلف بالادارة العليا للسلطة التنفيذية (الادارة العامة) في أعلى مستوياتها وهكذا فانه يتمتع بسلطات وصلاحيات واختصاصات ادارية واسعة تبعا للمركز الممتاز الذي منحه اياه الدستور، بالإضافة الى سلطاته في المجالات الأخرى [3] ولعل اهم تلك السلطات ما ورد بالمادة 63 فقرة 2 من دستور 2020 تسهر الدولة على تمكين المواطنين من: " الرعاية الصحية لاسيما الأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها " [4]

يتمتع رئيس الجمهورية باختصاص دستوري عام وشامل في وضع القواعد العامة والمجردة في شكل مراسيم رئاسية دون قيد أو شرط بمقتضى السلطة التنظيمية كأداة ضبط وتوجيه للنشاط الحكومي[5]، كإصدار المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 6 شعبان عام 1441 الموافق ل 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة تتمثل هذه العلاوة بمثابة تحفيز لكل من المؤسسات الصحية من أجل مجابهة هذا الوباء والحرص ليلا ونهارا على حماية الصحة العامة [6].

وتوجد أجهزة إدارية إستشارية تابعه لرئيس الجمهورية تساعده في القيام بالوظائف الإدارية وتقوم هذه الأجهزة بتقديم الرأي والمشورة والنصح لرئيس الجمهورية لتمكينه من اتخاذ القرارات في الأمور الإدارية.

[1] المادة 100 و 101 من الدستور 2020 .

[2] يونس عطاب (تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان، عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، تاريخ النشر جوان 2020 .ص 339

[3] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 75 .

[4] المادة 63 الفقرة 02 من دستور 2020 .

[5] تنهنان ولد أحمد، عبد الرحمان بشيري، مرجع سابق، ص 140 .

[6] المرسوم الرئاسي رقم 79/20 المؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية رقم 18 اللمؤرخة في 31 مارس 2020.

وتقوم الأجهزة والوحدات الإدارية الاستشارية بالأبحاث والدراسات وجمع البيانات وترتيبها وصياغتها ثم تقدم لرئيس الجمهورية ليصدر القرارات الإدارية النهائية اللازمة ومن الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى واللجنة العلمية لرصد وباء كورونا [1].

1- المجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة إستشارية دستورية تم تكريسها لأول مرة ضمن دستور 1976، مهمته تقديم الأراء حول المسائل المتعلقة بالأمن في تولى رئيس الجمهورية رئاسته، ونظرا لإرتباط الصحة العامة بالأمن العام كما سبق بيانه فقد تم عقد عدة اجتماعات للمجلس الأعلى للأمن لدراسة تطور الوضعية الوبائية في البلاد بعد انتشار جائحة كورونا بدءا بإجتماع يوم 23 مارس 2020، والذي تضمن جملة من التعليمات من أجل تطبيق الإجراءات الكفيلة بحماية النظام العام الصحي و الحد من أثار الجائحة، وهو ماتم تجسيده في عدة مراسيم تنفيذية أصدرها الوزير الأول تتضمن التدابير الوقائية وكيفية التصدي للوضعية الوبائية .

2- السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ

يمارس رئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ متى قدر حالة الضرورة و وجود تهديد لسلامة الأشخاص و حياتهم، حيث يرتبط إعلان حالة الطوارئ بتوفر شرط الضرورة الملحة كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، و التي تمثل الظرف الإستثنائي دون تحديد طبيعته، فيندرج ضمن نطاقه مواجهة الحوادث الأمنية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، مما يعد مبررا للخروج عن المشروعية العادية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع .

ويشكل انتشار جائحة كورونا في الجزائر تهديدا حقيقيا للنظام العام من خلال المساس بالحق في الأمن والصحة و الحياة،كما أن آثارها السلبية على الدول التي تفشى فيها دفعت الدولة إلى إتخاذ التدابير الوقائية الضرورية قصد احتواء الجائحة، فالظرف الإستثنائي قائم الجدال فيه، مما يقتضي التدخل الفو ري للحيلولة دون تفاقم الوضعية الوبائية، إلا أن رئيس الجمهورية قرر بموجب السلطة التقديرية عدم الإعلان عن حالة الطوارئ و تم إتخاذ عدة تدابير وقائية للحد من تفشي الوباء .

ثانيا: الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول بصلاحيات واسعة في اتخاذ مجموعة من المراسيم التنفيذية تتضمن الإجراءات التي تكفل حماية الصحة العامة خلال وباء كورونا 19[2] .

[1] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 25 .

[2] حكيم تبينة، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 العدد 2، تاريخ النشر 2020/12/27، ص 55-56 .

بموجب المادة 143 فقرة 2 من دستور 2020 وفي اطار سياسة الدولة الرامية الى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته منحت صلاحيات للوزير الأول لإتخاذ التدابير الضرورية للحد من إنتشار الوباء بهدف الحفاظ على الصحة العامة ومن وراءها الحق في الحياة وذلك لإرتباط الحقين ببعضهما ارتباطا وثيقا [1].

بناءا على ذلك اصدر الوزير الاول مرسوما تنفيذيا رقم 20-69 يتضمن تدابير وقائية [2] إلا أنها لم تكن فعالة ما جعله يصدر مرسوما ثانيا رقم 20-70 في أقل من 72 ساعة بفعالية أكثر من التدابير الأولى نظرا لزياده سرعة إنتشار الوباء كما أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-70 تضمنت نص الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي ويمكن للوزير تمديده للولايات الأخرى عند الضرورة [3].

ثالثا : الوزراء

الأصل انه ليس للوزراء ممارسة الضبط الإداري العام ومع ذلك تجيز القوانين لبعض الوزراء ممارسة وضيفة الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، وهو ما يعبر عنه بالضبط الإداري الخاص، وتتجسد هذه السلطات من خلال مسؤولية كل وزير عن قطاعه فله إتخاذ القرارات والتعليمات والمناشير لتنظيم المرافق العامة الموضوعة تحت وصايته وضمان حسن سيرها .

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

يجسد وزير الصحة صفة الضابط الإداري المركزي في مجال حماية الصحة، ويستمد سلطته الضبطية من النص التنظيمي الذي يحدد صلاحياته، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، حيث تم تحديد مختلف الإختصاصات الضبطية للوزير المكلف بالصحة في اطار ضمان التغطية الطبية للسكان وحمايتهم من الأمراض و الأوبئة مع تعزيز قدرات الهياكل الصحية .

وفي إطار الإعلام بتطور الوضعية الوبائية على مستوى ولايات الوطن تم تكليف المدير العام للوقاية وترقية الصحة التابعة لوزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات السيد فورار جمال لتقديم الإحصائيات الرسمية اليومية حول وضعية الوباء بصفته الناطق باسم اللجنة المشتركة لرصد ومتابعة تفشي الوباء [4].

[1] المادة 143 الفقرة 2 من دستور 2020 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس 2020 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس 2020 .

[4] حكيم تبينة ، مرجع سابق ، ص 58 .

وقد صرحت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات هياكلها لتوفير الخدمات الطبية الازمة على مستوى جميع الولايات باعتبار التكفل الصحي من واجبات الدولة . لاسيما من خلال فتح مخابر للكشف عن الفيروس، وتزويد المؤسسات الإستشفائية بالتجهيزات الطبية، و ضمان التأطير البشري في سلك الطبيين و الشبه طبيين.....الخ [1]

وعلى الرغم من هذه التدابير إلا أنه تم تسجيل العديد من النقائص على مستوى الهياكل الإستشفائية التى لم تعد قادرة على مواجهة العدد المعتبر من المصابين بالفيروس، وهو ما تم الوقوف عليه من طرف وزير القطاع في تنقلاته إلى العديد من الولايات التي تفشى فيها الوباء .

يعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات او البلديات التي تعتبر بؤرا للوباء فيروس

كورونا طبقا لنص الماده 2 من المرسوم التنفيذي 20-70 يتعلق بتدابير الوقائية من إنتشار فيروس كورونا[2].

وزير الداخلية والجماعات المحلية

يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرئيس الإداري للولاة وبهذه الصفة يمكنه اصدار تعليمات متعلقة بالضبط الإداري وتطبق على مستوى جميع ولايات الوطن، والتي تندرج ضمن مهامه في المحافظة على على النظام العام بما فيها الصحة العامة .

ففي اطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 أسدى وزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية تعليمات إلى الولاة بغرض تعزيز التدابير الوقائية الهادفة إلى حماية الموظفين والأعوان العموميين داخل أماكن العمل، مع ضمان الخدمات المتعلقة بمهام المحافظة على الصحة العامة، النظافة والتطهير، المراقبة والحراسة، التزويد بمياه الشرب والإنارة العمومية و غيرهم من أعوان المصالح الحيوية[3].

وزير النقل

يتولى وزير النقل تنظيم نقل الاشخاص وهم المستخدمون العاملون في الإدارات العمومية وذلك من اجل ضمان إستمراريه الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية وفق ما حددته المادتان 4 و 7 من المرسوم التنفيذي 20-69 يتعلق بدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا [4] ولضمان استمرارية الخدمة العمومية يتولى وزير النقل تنظيم نقل الأشخاص لاسيما في المصالح المستثناة

[1] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص 58 .
[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع سابق .
[3] حكيم تيينة، مرجع سابق، ص 58 .
[4] المواد 4،7 من المرسوم التنفيذي 20-69، مرجع سابق .

مستخدموها من إجراء العطلة الإستثنائية، والمؤسسات والإدارات العمومية و الهيئات الإقتصادية و المصالح المالية، مع ضرورة التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من جائحة كورونا كوفيد 19 .

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا قامت وزارة الشؤون الدينية باتخاذ عدة إجراءات لمكافحة الجائحة حيث أقر ب [1]:

- الغلق الكلي للمساجد و صلاة الأوقات الخمس في المنازل بما فيها صلاة التراويح في الشهر الفضيل .
- الإفتاء بجواز إخراج الزكاة قبل وقتها لفائدة المتضررين من الجائحة .
- تخصيص إعانة مالية من صندوق الزكاة تصب في الحساب الخيري الموجهة لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الفيروس .
- تخصيص مبلغ مالي من الصندوق الوطني للزكاة دعما للفئات الهشة بالولايات التي مساها الحجر الجزئي أو الكلي .
- إصدار فتوى بجواز تقديم إخراج زكاة الفطر في بداية شهر رمضان تحقيقا للمصلحة التي تقتضيها الظروف الإستثنائية بخصوص إنتشار الوباء .
- إصدار فتوى توضح كيفية صلاة الأسلاك الطبية و من في حكمهم من القائمين على مرضى الفيروس .
- إطلاق حملة وطنية تحسيسية للتضامن مع الأسر الطبية من مستشفى مصطفى باشا، تحت إشراف السيد الوزير تحت شعار" كلنا مع الأطباء ضد الوباء" .
- مواصلة الأئمة بإلقاء خطاب الطمئنينة و نداءات التوعية و التحسيس للتغلب على الوباء و الدعوة لنبذ المشاحنات و الإبتعاد عن كل ما من شأنه إضعاف الروح الجماعية لاسيما في ظل ظروف الوباء .
- مشاركة الوزارة في حصص إعلامية في مختلف القنوات التيلفزيونية و الإذاعية لزيادة الوعي لدى المواطنين بضرورة إحترام إجراءات الوقائية من الفيروس بالتنسيق مع وزارة الصحة و السكان و وزارة الإتصال .
- وجوب إلتزام أصحاب الوظائف و المهن و النشاطات و الصناعات و التجارة ممن تتوقف عليهم ضرورات المواطنين و حجاتهم بنشاطاتهم و أعمالهم وفق التنظيم الجاري به العمل .

[1] نشاطات قطاع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الإجراءات المتخذة لمكافحة جائحة كورونا، السنة الثامنة عشر، العدد الثاني 2020، ص 75 .

- دعوة الأسر الجزائرية للإستفادة من الحجر الصحي بالذكر و الدعاء و قراءة القران، و إستحضار معاني الخير و السماحة و العفو و تجنب أسباب الخلاف .
- إصدار فتوى وجوب مساعدة أعوان الدولة في تطبيق إجراءات الحجر الصحي و التباعد الإجتماعي خاصة أيام العيد .
- إطلاق حملة تعقيم المساجد و المدارس القرأنية .
- إصدار بيان يتضمن قرار الفتح التدريجي للمساجد و الترتيبات المتعلقة بالإجراءات الصحية و الوقاية المطلوبة من المصلين بكيفية أداء الصلاة [1].

وزير التجارة

في اطار الوقاية من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 اتخذت السلطات العمومية تدبير غلق عدة أنشطة تجارية في اطار تطبيق نظام التباعد الإجتماعي و الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين، وتبعا لتطور الوضعية الوبائية وتجسيدا لتعليمات الوزير الأول المتعلقة بتوسيع قائمة النشاطات التي كانت محل غلق والترخيص لها بالممارسة، أصدر وزير التجارة مع وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية تعليمة وزارية مشتركة تتضمن تحديد تدابير الوقاية الصحية المطبقة على الأنشطة التجارية المرخصة باستئناف الممارسة، والمتمثلة أساسا فيما يلي :

- وضع ممسحة عند دخول الأماكن
- تنظيف وتطهير كل مساحات المحل وبإستمرار
- وضع هلام التطهير الكحولي تحت تصرف الزبائن
- وضع محلول لتعقيم النقود المعدنية به
- إرتداء التاجر لقناع واقي
- استعمال آلة قياس الحرارة عند دخول المحلات

إن هذه التدابير الوقائية يتعين على أصحاب الأنشطة التجارية إحترامها تحت طائلة تطبيق العقوبات الإدارية المتمثلة في الغلق النهائي للمحل و السحب الفوري للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي [2].

الفرع الثالث : سلطات الضبط الإداري المحلية في حالة الاوبئة

عملت سلطات الضبط على المستوى المحلي دورا كبيرا من اجل الحفاظ على الصحة العامة و اتخاذ كافة الاجراءات للحد من انتشار الوباء

[1] نشاطات قطاع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،مرجع سابق، ص 76-77 .
[2] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص 57-58-59 .

اولا : الوالي

يمكن للوالي اتخاذ كل اجراء للوقاية من الانتشار فيروس كورونا، ويمكنه أن يسخر مستخدمي الصحة والحماية المدنية والوقاية الصحية والأمن وكل سلك او فرد يمكن ان يكون معني بتدابير الوقاية،وكذا كل مرفق او وسائل النقل او منشأة تستعمل للنقل او للإيواء ولضمان الحد الادنى من الخدمات للمواطنين حسب الماده 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 الذي يتعلق بتدابير الوقايه من انتشار وباء فيروس كورونا وللوالي دور كبير في اتخاذ التدابير الضبط الصحي حيث منحه القانون سلطه اتخاذ كل اجراء لضمان الوقايه من الوباء في حدود ولايته الاقليمية [1] .

منح الوالي صلاحيات اتخاذ العديد من التدابير لمواجهه انتشار وباء فيروس كورونا على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي 20 -69 ومن أهم التدابير التي منحت له بموجب هذا المرسوم نجد

- تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان إستمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية طبقا للمادتين (4-7) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يقوم الوالي بتسخير الاشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة
- قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخبرين التابعين للصحة العمومية والخاصة.
- قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا الحماية المدنية.
- مجال النظافة والوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معنى بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
- تسخير مرافق الإيواء والمرافق الفندقيه اواي مرفق يمكنه تقديم خدمة الإيواء والإطعام سواء كانت تابعا للقطاع العام او القطاع الخاص.
- تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيله نقل عامة أو خاصة يمكن ان تستعمل في النقل الصحي أو نقل تجهيزات صحية.
- تسخير المنشات العمومية او الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.
- اتخاذ كل إجراء يرمي إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته يشمل كامل تراب الولاية او جزء منها [2].

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق .

[2] المواد 4، 7 من المرسوم التنفيذي 69/20، مرجع سابق .

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات ضبطية للمحافظة على النظام العام الصحي بإقليم البلدية، ففي مجال حماية الصحة والوقاية من الأمراض، وفي إطار إحترام حقوق وحريات المواطن له سلطة إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية أو الوقاية منها .

كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إختصاصاته وبالتنسيق مع المصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، ومن بين الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، ومن شأن هذه اللجنة تقديم المساعدة لمصالح البلدية وإقتراح التدابير المناسبة لترقية الصحة على المستوى المحلي، من خلال عرض نتائج عملها على المجلس الشعبي البلدي لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الصحة [1].

وفي إطار الجهود الرامية إلى إحتواء فيروس كورونا كوفيد 19 ومن أجل حماية الصحة العامة ساهمت البلديات في تعزيز إجراءات الوقاية من خلال القيام بعمليات تعقيم للأماكن العامة ومختلف الهيئات والمؤسسات، إلى جانب إتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين قصد تفادي إنتقال العدوى [2].

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الاساسية التي تمارس الضبط العام على مستوى اقليم البلديه،باعتباره ممثل الدوله يعمل بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به ويقوم تحت اشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى اقليم البلديه [3]

اذ يكلف بموجب الماده 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية لمكافحه الامراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها حيث تندرج ضمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على الصحة من خلال مكافحه تنقل الامراض المعديه .

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال حماية الصحة العموميه عند انتشار وباء كوفيد 19 يقوم بكل الإحتياطات والتدابير الضبطية لمكافحة وحماية صحة المواطنين في حدود اقليم البلديه لانه مكلف بحماية النظام العام فيها بالرجوع لقانون الصحة فقد نص على ان الدوله تضع برامج حماية الصحة وطنيا والجهويا ومحليا ويتم تنفيذها من الوزير المكلف بالصحة والمصالح الخارجية التابعه

[1] تنهنان ولد أحمد، عبد الرحمان بشيري، مرجع سابق، ص 141 .
[2] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص 63 .
[3] تنهنان ولد أحمد، عبد الرحمان بشيري، مرجع سابق، ص 141 .

للوزارة المكلفه بالصحة والمصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة بالتعاون مع الجماعات المحليه والمصالح المختصة في مجال الصحة حسب المواد 31 -32 -33 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة وفرضت الماده 35 من ذات القانون على الولاة ورؤساء المجلس الشعبي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة و بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الامراض وتفادي الاوبئة [1]

غير ان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في قانون البلديه لا تكفي لمجابهه خطر انتشار فيروس كورونا هذا الوباء الذي يستدعي تدخل جهه أخرى بإجراءات أكثر جدية وحزم لوقف انتشاره ومكافحته [2]

ثالثا: المديرية الولائية للصحة والسكان

تمثل المديريات الولائية للصحة والسكان المصالح غير الممركزة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بحيث تساهم في حماية الصحة وترقيتها على المستوى المحلي، وذلك في اطار تنفيذ السياسة الوطنية للصحة بالتنسيق مع المصالح الممركزة، وبإشراك مختلف المتدخلين بما يضمن إستمرارية مختلف الخدمات الصحية وديمومتها .

إن المهام الأساسية لمديرية الصحة والسكان بالولاية تتجسد في تطوير ووضع حيز التنفيذ كل التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المتعلقة بالصحة والسكان من خلال :

- تنشيط وتنسيق وتنفيذ البرامج الوطنية والمحلية للصحة لاسيما في مجال الوقاية العامة والحماية الصحية
- السهر على احترام السلم التسلسلي للعلاج لاسيما بتطوير كل النشاطات التي تهدف إلى ترقية العلاج القاعدي
- السهر على التوزيع المتوازن للموارد البشرية والمادية والمالية
- السهر على وضع جهاز مختص يجمع المعلومات الصحية والوبائية والديمغرافية واستغلالها وتحليلها وتبليغها
- تنشيط الهياكل الصحية وتنسيقها وتقويمها
- السهر على وضع حيز التنفيذ الإجراءات المتعلقة بحفظ المنشأت وتجهيزات الصحة وصيانتها
- تأطير هياكل الصحة ومؤسساتها العمومية والخاصة وتفتيشها [3] .

إلى جانب هذه الصلاحيات فقد خول القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المدراء الولائين للصحة والسكان عدة مهام في اطار حماية الصحة و ترقيتها من بينها:

[1] يونس عطاب، مرجع سابق، ص 344 .
[2] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 647 .
[3] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص 63 .

- تنفيذ البرامج الوطنية لحماية الصحة التي يتم اعدادها من طرف الوزير المكلف بالصحة
- تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية وذلك بالتنسيق مع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في اطار اختصاصاتهم
- توزيع الموارد وتنسيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها وتنفيذها
- مراقبة وتقييم الهياكل والمؤسسات الخاصة بالصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به

وقد ساهمت المديرية الولائية للصحة والسكان في الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 وتحسين ظروف التكفل الطبي لاسيما من خلال التدابير التالية :

- فتح مخابر للكشف والتحليل عن فيروس كورونا كوفيد 19 بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية ومعهد باستور [1]
- تدعيم المؤسسات الإستشفائية بالتجهيزات الطبية ووسائل الوقاية الضرورية
- فتح مصالح طبية متخصصة لمرضى كوفيد 19
- ضمان الحجر الصحي للطاقم الطبي وشبه الطبي خارج أوقات العمل في أماكن متخصصة
- ضمان مناوبة الأطباء الخواص والإبقاء على عياداتهم مفتوحة لإستقبال المرضى والتكفل بهم .

كما تتولى المديرية الولائية للصحة والسكان إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، مع إلزام مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين الراغبين في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا من أجل مواجهة جائحة كورونا كوفيد 19 [2].

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018 .

[2] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص 64 .

الفصل الثاني

الأليـة القانونية لحفظ الصحة العامة في حالة الأوبئة

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحفظ الصحة العامة في حالة الأوبئة

مع الإنتشار الواسع لجائحة كورونا ظهر مصطلح الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي الداعية لها منظمة الصحة العالمية كإجراء وقائي لتفادي إنتشار الوباء على وقع التهافت الدولي للحصول على المستلزمات الطبية من أقنعة و أجهزة التنفس ، وقد تأخرت الدول العربية عن إستيعاب حجم الكارثة الصحية التي تحملها سحابة كورونا إلى المنطقة في منتصف فبراير إذ سجلت الجزائر أول حالة إصابة بفيروس كورونا لرجل إيطالي وصل إلى الأراضي الجزائرية عبر طائرة ، وتزامن ذلك مع إرتفاع عتبة الكشف لدى الإيطاليين وإزدياد المصابين والضحايا في أوروبا إلى الجزائر وبدأ العدد في تزايد المستمر مما أدى إلى محاولة السلطات يوميا تتبع أنظمة التدابير الوقائية وتعزيز إجراءات الكشف الطبي للحالات المشكوك فيها ومراقبة حرارة الوافدين لكن أمام ضعف القطاع الصحي ماديا اضطرت السلطات العليا في البلاد وكذا السلطات المختصة بإصدار مراسيم تنفيذية وتنظيمية تتضمن تدابير وقائية للحد من انتشار الوباء في الجزائر [1].ندرس

الآليات القانونية العامة (المبحث الأول)

الآليات القانونية الخاصة (المبحث الثاني)

[1] أسماء بوخاري ، بشير دالي ، دور الأليات القانونية لحماية الفرد من وباء كورونا كوفيد 19 ،مجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر الجزائر ، المجلد 05 العدد 03 خاص 2020 ص 146

المبحث الأول: الأليات القانونية العامة

يقصد بالآليات القانونية العامة تلك الوسائل القانونية المستحدثة بموجب المراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية لمجابهة وباء كورونا حفاظا على صحة المواطنين وتقديسا لحق الفرد في الصحة العامة .

نظرا لخطورة وباء فيروس كورونا على الصحة العالمية وسرعة إنتشاره بين الأفراد لا سيما في ظل إنعدام وجود لقاح يحد من إنتشاره إعتبرت إلزامية الحجر المنزلي والقمع الوقائي المفروض من قبل السلطة المختصة في البلاد من أهم الوسائل القانونية التي عمدت اليها الدولة الجزائرية بجانب مجموعة من التدابير من أجل منع انتشار الوباء ندرس

دور الحجر في الوقاية من وباء كورونا (المطلب الأول)

التدابير الضرورية للحد من وباء كورونا (المطلب الثاني)

دور التباعد الإجتماعي في الوقاية من وباء كورونا(المطلب الثالث)

المطلب الأول: دور الحجر في الوقاية من وباء كورونا

إذا كان الأصل في ظل الظروف العادية أن يتم تنظيم الحريات من قبل المشرع عن طريق القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة ، إلا أن هذا الأصل يمكن أن ترد عليه بعض الإستثناءات ، حيث تكون القواعد القانونية قاصرة الأمر الذي يستلزم وجود وسيلة قانونية يمكن بها تغطية هذا العجز التشريعي .[1]

يعتبر الحجر من التدابير الوقائية المطبقة في كافة ربوع العالم ويعتبر أقدم إجراء يطبق لمنع إنتشار الأوبئة منذ العصور الفارطة .

إتخذت الجزائر قبل الغوص في تطبيق اجراءات الحجر عدة تدابير وقائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 للحد من إنتشار هذا الوباء الفتاك من بينها التباعد الاجتماعي ، إجراء الرخص ، وقف وسائل التنقل غلق المحلات التجاريةالخ

إلا أنها لم تحد من انتشاره ، اذ تم اللجوء إليه باعتباره نظام أكثر حدة من الأنظمة الواردة في المرسوم سالف الذكر غير أنه لا يطبق هذا النظام إلا في البلديات والولايات المعينة من قبل وزارة الصحة بناء على قرار تتخذه السلطات الوطنية المختصة فيها على إعتبار هذه الدول بؤرا لإنتشار المرض وهذا ما يجعله إجراء جزئي قد لا يشمل كافة ولايات الوطن [2]

[1] مصطفى بونجار ، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ و الإكتفاء بإجراءات الضبط الإداري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة الجزائر ، المجلد 9 ، العدد 4 ، سنة 2020، ص 104 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ،الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 21 مارس 2020 .

الحجر الصحي (الفرع الأول)

الحجر المنزلي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دورالحجر الصحي

يعرف الحجر الصحي حسب نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 13- 293 بقولها " الحجر الصحي هو تقييد أنشطة أشخاص ليسو مرضى ، يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية إنتشار العدوى أو التلوث " .

يعد الحجر الصحي إجراء إحترازي يسمح بالسيطرة نسبيا على إنتشار الأمراض المعدية ،وبالتالي تجنب إنتشار العدوى المحتملة الى الأشخاص الآخرين ، خاصة وأن هناك حالات رغم و أنها مصابة بالفيروس إلا انه لم تظهر عليها أعراض المرض ، لذلك يعتبر من بين أهم التدابير الإحتياطية المتخذة في مجال الصحة العمومية التي تهدف الى الحد من إنتشار الوباء و مكافحته ، ويطبق أساسا على الأشخاص غير المصابين ويتمتعون بصحة جيدة أو إن إصابتهم غير مؤكدة ، بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات المصابة مبكرا .

أولا: تعريف الحجر الصحي

ورد تعريف الحجر الصحي في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 ، التي أكد عليها المشرع من خلال المادة 42 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، حيث نصت على انه " تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية " وهي من اللوائح التي صدر بشأنها المرسوم الرئاسي رقم 13- 293 المؤرخ في 4 اوت 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005 ،المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي سنه 2005 ،اذ تم النص على تعريف الحجر الصحي في المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية الملحقة بذات المرسوم الرئاسي ،انه تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل النقل أو بضائع يشتبه في اصابتها ،و أو فصل هؤلاء الاشخاص عن غيرهم و أو فصل الأمتعة والحاويات أو وسائل النقل او البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي الى الحيلولة دون امكانية انتشار العدوى أو التلوث [1].

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 13-293 ، المؤرخ في 04 أوت 2013 ، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف ، في 23 ماي 2005، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2013 .

يتبين من خلال ما جاء في المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية ،أن الحجر الصحي يسمح بتقييد لفترة زمنية محددة ، أنشطه أشخاص أصحاء وليسوا مرضى و إنما يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو وسائل النقل أو بضائع يشتبه في إصابتها ، للحيلولة دون إمكانية إنتشار العدوى أو التلوث ،بخلاف العزل الذي يقصد به فصل الفرد عن غيره للوقاية من إنتقال الداء وذلك بتقييد نشاطاتهم وفصلهم عن غيرهم ،من الأشخاص لتفادي انتشار العدوى حيث يتم وضعهم في منشأة مخصصة ومجهزة للإقامة فيها خلال مدة الحجر،ويستهدف العزل الأشخاص القديمين من المناطق الموبئة و الذين لا تظهر عليهم أعراض المرض وبذلك يسمح بمعالجة المصابين ويحمي الأصحاء من الإعتلال الصحي [1].

ثانيا : شروط الحجر الصحي

ينبغي على كل دولة قبل أن تفرض الحجر الصحي ،إتخاد مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

- يتعين على السلطات العمومية في الدولة فرض الحجر الصحي في إطار التدابير التي حددتها المادة 3 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 ،التي تقضي بضرورة الإحترام الكامل للحريات الأساسية و الكرامة وحقوق الانسان.

- التواصل مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يتعلق بشان التدابير المتخذة التي تخص الحجر الصحي للحد من حالة الذعر والامتثال له .

- ينبغي على السلطات العمومية ان تزود المواطنين بإرشادات واضحة ومحددة و شفافة، وكذلك معلومات موثوقة عن تدابير الحجر الصحي .

- ينبغي أن يحصل الخاضعون للحجر الصحي على الرعاية الصحية اللازمة والدعم المالي والإجتماعي والنفسي وكذلك على جميع الإحتياجات الأساسية بما فيها الغذاء والماء والمستلزمات الضرورية الأخرى ،على أن تعطى الأولوية للإحتياجات للفئات الأضعف .

إجراء تقييم سريع لعوامل نجاح الحجر الصحي وما قد يعترضه من عقبات للإسترشاد به في وضع التدابير الأنسب والأكثر قبولا من طرف المواطنين المعنيين بالحجر الصحي .

يتميز الحجر الصحي بفوائد عديدة ، حيث اذا ما طبق بصرامة وجدية في بداية إنتشار المرض بالتقليل من عدد الإصابات ،وتخفيف الضغط عن المستشفيات وتخفيف العبىء عن الطاقم الطبي والشبه طبي و ما يتعرضون له من ضغوطات في إستقبال عدد هائل من المصابين و لا سيما مصلحة الإنعاش أما إذا لم يطبق على نحو سليم فيمكن أن يشكل مصدرا إضافيا للتلوث وانتشار المرض [2].

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 13-293 ، مرجع سابق .
[2] عبد الصديق شيخ ، مرجع سابق ، ص 59 .

الفرع الثاني: دورالحجر المنزلي

بالإضافة إلى التدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي 20-69 السالف الذكر ، جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بتدابير تكميلية تهدف الى وضع أنظمة الحجر وتقييد حركة وقواعد التباعد وكذلك تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وتعبئتهم للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ولقد أقر المنظم للحجر المنزلي بموجب المادة 2 من نفس المرسوم في الولايات والبلديات التي تعلن السلطة الصحية الوطنية المختصة بأنها بؤرة لوباء فيروس كورونا .

أولا : تعريف الحجر المنزلي

إن الحجر المطبق وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر أطلق عليه عبارة الحجر المنزلي لأنه يخص الأشخاص المصابين وليس عامة المواطنين أو الذين يشتبه في إصابتهم ،ولذلك كان يستحسن إستعمال عبارة الحجر الإلزامي وهي الأقرب للمعنى الذي قصده المنظم [1].

لجأت غالبية الدول أمام خطورة وسرعة تفشي وباء فيروس كورونا إلى فرض الحجر المنزلي ،وهو نظام يختلف عن الحجر الصحي في كون هذا الأخير يخص أشخاص أصحاء لا تظهر عليهم أية أعراض مرضية ولكن يشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا ، حيث يتم حجرهم مع توفير جميع إحتياجاتهم ومستلزماتهم إلى أن يتم فترة الحضانة الكاملة للتأكد من سلامتهم ثم يتم تسريحهم إلى منازلهم أما الحجر المنزلي فهو بالأساس يخص الحالات المصابة بالفيروس وتكون مستقرة ولا تستدعي إبقائها في المستشفى حيث يتم عزلها في غرفه مهيئة وجيدة التهوية في المنزل، مع الحرص على عدم إختلاطها مع باقي أفراد الأسرة واتخاذ جميع الإحتياطات الضرورية للحيلولة دون انتقال المرض كإستعمال الكمامات مع الإبقاء على مسافة الأمان إلى أن تنتهي فترة الحضانة الكاملة.

إن مفهوم الحجر المنزلي وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يختلف تماما عن المفهوم المعروف والمطبق في حالة إنتشار الأمراض المعدية، فهو يطبق على جميع الأشخاص من دون استثناء لتفادي إنتقال العدوى حيث تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من و نحو الولايات أو البلديات المعنية وكذا داخل حدودها الإقليمية باستثناء الحالات التي يجوز لها التنظيم ذلك [2].

ثانيا : أنواع الحجر المنزلي :

ميز المشرع بين نوعين من الحجر المنزلي ، وهما الحجر المنزلي الشامل والحجر المنزلي الجزئي ويكون كلاهما لفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية او البلدية المعنية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في : 24 مارس 2020 ،يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصدارة بتاريخ 24 مارس 2020 .

[2] عبد الصديق شيخ ، مرجع سابق ، ص 60 .

1- الحجر المنزلي الشامل

يقصد بهذا النوع من الحجر إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المحددة للحجر ، ولقد طبق على ولاية البليدة بإعتبارها الولاية الأكثر تضررا من الوباء إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الشامل المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، وتعديل أوقاته حيث تم رفع الحجر الشامل على هذه الولاية واستبداله بالحجر الجزئي قصد التخفيف على المواطنين من وطأة الحجر الكلي [1].

2- الحجر المنزلي الجزئي

يقصد بهذا النوع من الحجر إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم او أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية ،ولقد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر ثم شمل مجموعة من الولايات الأخرى بموجب كل من المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي [2]والمرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 ابريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته [3].

اما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 -102 السالف الذكر فقد تم التخفيف من الحجر المنزلي جزئيا ، ولقد ثمن عدد من أساتذة الطب على مستوى مستشفيات الوطن قرار الرفع الجزئي للحجر المنزلي مؤكدين على ان نتائج هذا القرار ستظهر عند منتصف شهر رمضان ،اي بعد مرور 14 يوما أخرى من الحجر الصحي الذي تم تمديده اذا اعتبروا بأن القرار الصائب لأنه يقي تجمع المواطنين على مستوى الأسواق والمحلات في وقت واحد حيث أكد الأستاذ مجيد بساحة رئيس مصلحه الطب الشرعي بمستشفى بني مسوس الجامعي أن إعتماد الحجر الصحي بدأ من الساعة الثالثة زوالا بالجزائر العاصمة والحجر الكلي بولاية البليدة [4]، تسبب في إكتظاظ كبير على الأسواق والمحلات ولذلك فان توسيع فترة الحجر حتى الخامسة مساء يتيح وقت أكبر للمتسوقين الشديد الذي كان قبل تعديل مواعيد الحجر الصحي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020 يتضمن تمديد أجراء الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته وتعديل أوقاته ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، الصادرة في 26 أفريل 2020 .

[2] المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي عن بعض الولايات ، الجريدة الرسمية العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2020 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا و مكافحته ، الجريدة الرسمية 19 الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2020 .

[4] المرسوم التنفيذي 20-102 مرجع سابق .

إلا انه رغم الإنخفاض المحسوس في عدد الوفيات والحالات التي تتطلب العناية المركزة إلا أن عدد الإصابات عاد للإرتفاع من جديد [1].

المطلب الثاني : التدابير الضرورية للحد من وباء كورونا

تستدعي مكافحه إنتشار الأوبئة ولاسيما وباء كورونا إتخاذ إجراءات والتدابير صارمة ، تأخذ شكل لوائح تنظيمية مخصصة الهدف من خلالها السعي لتحقيق المحافظة على الصحة العامة تمتاز هذه التدابير بالعمومية والتجريد في الحياة الاجتماعية ، غير أنها تفرض العديد من القيود على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا بغرض الحد من انتشار وباء كورونا .

كما تتنوع التدابير التي اتخذتها الجزائر للحد من إنتشار الوباء بين تقييد الحريات وتنظيم المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات العامة بشكل يتناسب مع الوضع، بالإضافة إلى الحجر على الأشخاص في المنازل والحجر الصحي للمصابين المشكوك في إصابتهم يمكن إتخاذ أي إجراء مناسب للحد من إنتشار الوباء ومكافحته وذلك بالرغم من صعوبة إقامه توازن بين ضروريتين أساسيتن ضرورة إتخاذ تدابير وقائية للحد من إنتشار الوباء ومكافحته وضرورة الإنتداب لمعايير حقوق الإنسان والإلتزامات الدولية وهذا ما سنبينه من خلال تقييد بعض الحقوق والحريات [2]

تقيد حرية التجارة (الفرع الأول)

تقيد الحق في التجمع و حرية التنقل(الفرع الثاني)

القمع الوقائي (الفرع الثالث)

تتضمن التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذيه المتلاحقة والتي تضمنت تقييد لبعض الحريات الأساسية والفردية ولا سيما الحرية الإقتصادية بخصوص بعض الأنشطة التجارية وحرية التنقل من خلال منع تنقل الأشخاص إما بصفة كلية أو جزئية مع وجود بعض الإستثناءات ومنع حرية التجمع من خلال منع التجمعات مهما كان نوعها إجتماعيا أو سياسيا أو رياضيا أو ثقافيا أو أي نوع أخر للتجمع وعليه كان للإنتشار الرهيب للوباء تأثير على حركة التجارة والإقتصاد ووسائل المواصلات .

الفرع الأول : تقييد حرية التجارة

في إطار الإعلان عن التدابير الوقائية والتدابير التكميلية من إنتشار وباء فيروس كورونا تم النص في المرسوم التنفيذي 20-69 على إجراء الغلق الإداري و إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية [3]،

[1] أسماء بوخاري بشير دالي ، مرجع سابق ، ص 149 .
[2] أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 648 .
[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، مرجع سابق .

وجدد المرسوم التنفيذي 20-70 من هذا الاجراء [1] كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-86 تمديد هذا التقييد إلى غاية 19 افريل 2020 [2].

أولا : الغلق الإداري

يتمثل في إجراء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطرا على النظام العام الا أنه إجراء مؤقت، وعليه فان الغلق المقصود هو إجراء وقائي للحد من إنتشار الوباء ليس جزاء وعقوبة وإنما هو تدبير وقائي فقط حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إجراء الغلق الإداري لمدة 14 يوما يتم تمديدها لنفس المدة وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات والمتمثلة خصوصا في المقاهي، تتضمن غلق أيضا مؤسسات و فضاءات الترفيه والتسلية والعرض، خصوصا إن فترة الربيع والعطلة الربيعية تعرف تجمع العائلات الجزائرية في هذه الفضاءات، وهو ما يشكل عاملا مساعدا على إنتشار الوباء، فان غلقها كان خيارا مناسبا وصائبا ،وامتد الغلق أيضا للمطاعم، كما شمل أماكن العبادة والجامعات والمدارس والمعاهد، وكل أماكن يحدث فيها تجمع للأشخاص .

يتمثل الهدف من منع هذه الأنشطة عن طريق إجراء الغلق الإداري في تفادي الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في هذه الفضاءات العمومية والمحلات المختلفة حتى يتجنب المواطنون نقل ونشر وباء كوفيد19،من خلال منع إنتشار الوباء و حماية الصحة العمومية ومكافحة أثار الوباء في حالة وقوعها إلا أن هذه الإجراءات تبقى وقائية [3].

وعليه فانه حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20 -69 السالف الذكرلا تغلق جميع المحلات حتى ولو كانت في المدن الكبرى ،اذ حصرت المادة المحلات والفضاءات التي يتم غلقها ،غير انه بخصوص حصر إجراء الغلق في المدن الكبرى وبعض الأنشطة فقط ورد عليه إستثناء بنص المادة نفسها التي منحت السلطة التقديرية للوالي المختص إقليميا لتوسيع الغلق الى أنشطه أخرى ومدن أخرى إذا رأى أنها تشكل خطرا على صحة المواطنين عن طريق المساعدة على انتشار الوباء ،غير أنه سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20 -70 المتضمن تدابير تكميلية والذي تكفل بتمديد إجراء الغلق إلى كافه التراب الوطني وإلى جميع الأنشطة التجارية باستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية المتمثله في المخابز، محلات الخضر والفواكه اللحوم، ومحلات الصيانة والتنظيف وأيضا محلات المواد الصيدلانيه وشبه الصيدلانيه كما سمحت المادة 11 بترخيص للباعة المتجولين بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الأحياء لتأمين المواد الغذائية للمواطنين مع ضرورة إحترام تدابير التباعد الأمني .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ، مرجع سابق .
[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-86 ، مرجع سابق .
[3] احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 649 .

ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعنية وهي 10 أيام ابتداء من 24 مارس 2020 مع إمكانية تمديد المدة وهذه الأنشطة هي ضرورية لإستمرار الحياة اذ يتعرض كل من يخالف هذا الإجراء إلى عقوبات إداريه كما ألزمت المادة نفسها القطاعات الحيوية باستمرار تقديم الخدمة الضرورية للمواطن وتشمل هذه القطاعات مجال النظافة العمومية والتزويد بالماء الصالح للشرب ،الكهرباء والغاز، والمواصلات السلكية واللاسلكية، البريد البنوك شركات التأمين وألزمت المادة 12 أيضا المؤسسات والعيادات الخاصة للصحة والمخابر ومراكز التصوير الطبي الخاصة بالبقاء في الخدمة [1] .

ثانيا: التعليق المؤقت للأنشطة التجارية

تضمنت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوما، تتمثل هذه الأنشطة في النقل البري والجوي [2]،اذ تعلق الرحلات الجوية على الشبكة الداخلية، ويعلق النقل بالسكك الحديدية والنقل البري الحضاري والشبه حضاري ما بين البلديات ،وأيضا الولايات بما فيه النقل الجماعي بسيارات الأجرة ،وأيضا الولايات مع وجود إستثناء وهو نقل المستخدمين، مع إحترام تدابير الوقاية الصحية، وأكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20- 70 على الإجراء ووسعته إلى سيارات الأجرة.

إن الهدف من تعليق هذه الأنشطة وتفادي الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل ومحطات النقل المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل و نشر وباء فيروس كوفيد 19 وهو إجراء ضروري وفعال، إلا أننا نرى بان السلطات المعنية تأخرت نوعا ما باتخاذ مثل هذه الإجراءات وخصوصا تعليق الرحلات مع الدول الأوروبية ولا سيما فرنسا إيطاليا لأنها تشكل بؤرا للوباء[3].

الفرع الثاني : تقييد الحق في التجمع

بمعنى منع تجمع الأشخاص يمنع خلال فترة التجوال تجمع أكثر من شخصين، وهذا ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 غير أن هذا المنع يخص الولاية المعنية بالحجر الجزئي فقط، وهي ولاية الجزائر ثم أصبحت 10 ولايات بعد إضافة 09 ولايات لقائمة الولايات المعنية بالحضر الجزئي مع إمكانية إضافة ولايات اخرى حيث أضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 أربع ولايات أخرى ثم عمم الإجراء على جميع ولايات الوطن لمدة 14 يوما ابتداء من 5 أفريل 2020 كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-86 تمديدا لهذا التقييد إلى غاية

[1] المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق .
[2] المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق .
[3] المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق .

19 أفريل 2020 ثم مدد الى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020 .

وعليه فإن الولايات الأخرى غير المعنية بالحجر الكلي أو الجزئي قبل تعميمه كانت غير معنية بهذا الإجراء الملزم، إلا إذا حدث بشكل طوعي اذ كان يتعين تعميم هذا الإجراء دفعه واحده ليشمل جميع الولايات دون استثناء كما أن منع التجمع في الليل من الساعة 7:00 السابعة مساءا الى الساعة 7:00 صباحا في الولايات المعنية ثم في جميع الولايات وتركه مسموحا في ساعات النهار وما جعل هذا الإجراء غير فعال خصوصا أن التجمع يحدث بشكل أكبر في النهار، يعتبر تجمع المواطنين في صفوف مزدحمة للتزويد بالمواد الغذائية وخصوصا مادة السميد عامل يساعد على إنتشار الوباء اذا كان يتعين على السلطات المعنية منع هذه التجمعات في جميع الولايات لتوزيع المؤن على المواطنين ، كما أن هذا التجمع بغرض التزويد بالمواد الغذائية أو صرف الرواتب وما شابه ذلك ،يتنافى مع الهدف من التدابير المتخذه والمتمثلة في منع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد وهذا ما يجعل هذه التدابير غير فعالة على أرض الواقع [1].

الفرع الثالث: القمع الوقائي

يهدف الى حماية الفرد والحيلولة دون تعريض حياتهم للمخاطر والحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية.

أولا: التجريم الوقائي

كان للجائحة أثر في مجال حماية الأشخاص ، نظرا لأن المفاهيم الأولى في بداية ظهور هذا النوع من التجريم كانت مقتصرة فقط على حماية السلامة الجسدية للأفراد لكن بعد أن توسع مجال الأخطار التي تعترض الفرد توسع بذلك مفهوم التجريم الوقائي ليشمل حماية جميع المصالح والحقوق الجبيرة بالحماية الجزائية التي يرى المشرع الجزائري ضرورة حمايتها قبل الحاقها بضرر [2].

ويكتسب التجريم الوقائي أهميه كبيره في زمن الأوبئة والكوارث الطبيعية ، نظرا لتضاعف جهود الدول في حماية حياة الأشخاص وسلامتهم الجسديه باعتباره اسمى حقوق الإنسان ، ونلتمس هذه الأهمية للتجريم في ظل جائحة كورونا نظرا لما تبذله معظم دول العالم وعلى رأسها الجزائر التي بذلت جهدا كبيرا لمنع تفشي وباء كورونا المستجد غير أن جهود الدولة لوحدها غير كافي للحد من انتشار الوباء في غياب روح المسؤولية للأفراد في عدم احترام تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 28 مارس 2020 و المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات .

[2] ربيعة فرحي ، أثر جائحة كوفيد 19 في سياسة التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسة المجلد 58 تاريخ النشر 03-06-2021 ص 29

المعلن عنها والترويج لها عبر قنوات التواصل الإجتماعي باعتبار جائحة كورونا كذبة العالم مما جعل الفرد الجزائري يرفض تطبيق التدابير الوقائية طوعيا مما حتم على السلطات الجزائرية إستخدام أسلوب الردع والقمع عن طريق تجريم فعل الإخلال بالإلتزامات الوقائية من جهة ومن جهة أخرى تجريم فعل نشر الأكاذيب والترويج لها .

ينفرد التجريم الوقائي عن التجريم الجزائي بمجموعة من الخصائص التي تبين ذاتيته ولا تتوفر إلا في جرائمه دون باقي الجرائم وتنحصر هذه الخصائص في عنصرين فالعنصر الأول يتعلق بالسلوك الإجرامي الذي يرتكز عليه المشرع في التجريم الوقائي المتمثل في الخطورة الإجتماعية، والخطورة الإجرامية .

بالنسبة للخطورة الإجتماعية فهي معيار يقوم على أساس المساس الإجرامي بكيان المجتمع .ولما كان الفرد هو قوام المجتمع، فان جريمة تعريض حياة الغير والسلامة الجسدية والحرية والصحية للخطر تهدف الى حماية الفرد وسلامته جسديا ووقاية المجتمع من الجرائم بمنع تعرض الأشخاص للخطر ومواجهة سلوك الأنانية والإهمال لدى الأفراد المخالفين لواجب الحيطة والحذر.

أما الخطورة الإجرامية في هذا المعيار يعبر عن حالة تتوفر لدى الشخص الجاني تفيد أن لديه إحتمالا واضحا نحو إرتكاب الجريمة مستقبلا هذه الحالة تظهر في عدم مبالاته بحياة الأخرين وبسلامتهم الجسدية[1].

ثانيا: اللجوء إلى القوة العمومية

تعتبر القوة العمومية من أهم الإمتيازات التي تتوفر عليها الإدارة، وتحتكرها دون الأفراد، حيث تلجا إليها كلما رفض المواطنون الإمتثال للتدابير الوقائية وخصوصا التباعد الأمني الملزم ،فإذا حدث الخرق لهذا الإجراء داخل الإدارات والمؤسسات العمومية المستقبلة للجمهور، فانه بإمكان هذه الأخيرة الإستعانة بالقوة العمومية لفرض إحترام هذا الإجراء الملزم، ويتم تنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء من طرف مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني باعتبارها الجهات المكلفه بذلك [2].

كما أن السهر على إحترام قواعد الحجر المنزلي والجزئي هي مهمة القوة العمومية ممثلة في الدرك الوطني و الأإمن الوطني ، و يمكن إستخدامها كذلك ضد كل من يرفض الإمتثال للتدابير الخاصة بالغلق والمنع للأنشطة والنشاطات و الفضاءات وغيرها،وعدم إرتداء الأقنعة الواقية التي تحمي من إنتقال العدوى[3].

[1] أسماء بوخاري ، بشير دالي ، مرجع سابق ، ص 150-151 .
[2] احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 665 .
[3] احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 665 .

ثالثا : تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19

إن المرسوم التنفيذي 20-70 والمتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته والمرسوم التنفيذي رقم 20 -127 والمتضمن إجبارية إرتداء القناع الوقائي [1] او الإحالة إلى تطبيق الجزاءات على المخالفين إلى أحكام قانون العقوبات بموجب المادة 8 من القانون 20-06 المعدل المتمم لقانون العقوبات بموجب المادة 290 مكرر والتي نصت على انه " تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من60.000دج الى 200.000دج كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بنتهاكه المتعمد والواضح لواجب الإحتياط من واجبات الإحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم .وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وغرامة من300.000دج الى 500.000دج إذا إرتكب الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثه طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث " [2].

المطلب الثالث : دور التباعد الإجتماعي في الوقاية من وباء كورونا

يعد التباعد الإجتماعي إجراء إحترازي يقصد به الإبتعاد عن التجمعات البشرية بشكل عام ، والإلتزام بترك مسافة أو مساحة وقائية بين الأشخاص للمساعدة على التقليل من إنتشار الوباء وتجنب فرص إنتقال العدوى وإنتشار الفيروس المسبب للمرض ندرس

أهداف التباعد الإجتماعي في الوقاية من إنتشار الوباء(الفرع الأول)

شروط التباعد الإجتماعي في الوقاية من إنتشار الوباء(الفرع الثاني)

الفرع الأول : أهداف التباعد الإجتماعي في الوقاية من إنتشار الوباء

منذ بدأ فيروس كورونا يجوب العالم ومع قلق الحكومات والشعوب ، نجد مصطلح التباعد الإجتماعي ويعني به ألا يقترب الناس من بعضهم مسافة المتر والنصف كما يقول بعض الأطباء ، أو مسافة ثلاثة أمتار كما طبقت في سويسرا بالقلم والمسطرة ، إلى درجة إدخال من يتعدى المسافة المسموح بها إلى السجن لمدة تصل من 24 إلى 72 ساعة [3].

وقد إعتمدته الجزائر للحد من إنتشار فيروس كورونا ،وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر ، حيث نصت المادة 1 منه على أنه يهدف إلى التباعد الإجتماعي للحد من إنتشار الجائحة ، وأيضا الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل ، على

[1] المرسوم التنفيذي 20-127 الصادر بتاريخ 20 ماي 2020 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المتعلق بالتدابير الوقائية لمكافحة كوفيد 19 ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020 .

[2] القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020 .

[3] بشرى غريبي، هدايات حماس، جائحة كورونا تحدي جديد على ضمان إستمرارية المرافق العامة، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 العدد 28 تاريخ النشر 2021/11/02 ص356 .

أن تطبق هذه التدابير على كافة التراب الوطني ثم مددت بعد صدور عدة مراسيم تنفيذية أخرى نصت على ذلك ،[1] وهو مايتطلب تحديد أهداف وشروط التباعد الإجتماعي.

أولا : الوقاية من إنتشار الوباء

تتمثل أساسا في الوقاية و الرقابة المبكرة ، و هو ما يسمح بالتعرف على الحالات المصابة و إحتوائها للحد من إنتشار العدوى .

تتولى غالبية الدول أهمية بالغة للوقاية من الأمراض لاسيما الوبائية منها ، عملا بفكرة الوقاية خير من العلاج ، و لقد خصص المشرع بابا كاملا للوقاية في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة ، حيث حدد أهدافها في المادة 34 منه و هي:

- التقليص من أثر محددات الأمراض .
- تفادي حدوث الأمراض .
- إيقاف حدوث الأمراض و الحد من إنتشارها [2].

كما نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته ، أنه "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الإجتماعي الموجهة للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته .

ترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة إستثنائية من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل " .

يتبين من خلال ما تقدم ، أن الأهداف الأساسية للوقاية تتمثل في التقليص من محدثات الأمراض وتفادي حدوثها ، وإيقافها ومنع تفشيها والحد من أثارها ، وبذلك فقد جعل المشرع للوقاية دورا هاما في المنضومة الصحية بإعتبارها وسيلة فعالة لتجنب الأضرار الناجمة عن تفشي الأمراض ، خاصة بالنسبة للأمراض، المعدية التي يبقى فيروس كورونا أخطرها في العقدين الأخيرين[3] .

ثانيا: التعرف على الحالات المصابة لإحتوائها مبكرا

يسمح التباعد الإجتماعي من التعرف على الحالات المصابة قبل أن ينتقل الفيروس لأشخاص آخرين أصحاء وبذلك فهو يساهم في الحد من انتشار فيروس كورونا وكبح إنتقال العدوى ، كما أنه من الضروري إجراء فحوص طبية منتظمة وإبلاغ السلطات الصحية في حالة الإصابة بهذا الفيروس ، إذ يعتبر التبليغ العنصر الأساسي في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية ويساهم بشكل فعال في الوقاية منها ومكافحتها ، من خلال جمع وتحليل وتفسير المعلومات والمعطيات الإحصائية التي يتم الحصول عليها

[1] بشرى غريبي، هدايات حماس، مرجع سابق ، ص356 .
[2] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة في 29 جويلية 2018
[3] المرسوم التنفيذي 20-69 مرجع سابق .

من مختلف المؤسسات والمخابر والمرافق الصحية ، لمعرفة التغيرات والتطورات الجينية للوباء ، لاستخلاص النتائج الصحيحة والدقيقة التي تسمح بإتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة .

الفرع الثاني : شروط التباعد الإجتماعي

يتطلب لنجاح التباعد الإجتماعي جملة من الشروط التي لابد من توفرها حتى يقدم الفائدة الكاملة المرجوة منه ، وتتمثل هذه الشروط في تطبيق تدابير التباعد الإجتماعي لفترة محددة وقابلة للمراجعة ومتناسبة مع خطورة الوباء من أجل تحقيق الهدف المنشود ، وكذلك تسخير كل الإمكانات البشرية والمادية لضمان نجاح هذه التدابير [1].

أولا : تطبيق تدابير التباعد الإجتماعي لفترة محددة

تقتضي تدابيرالتباعد الإجتماعي أن تكون لفترة محددة ، حتى تلقى القبول لدي المواطنين ، إذ نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر ، أنه" تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم ، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر(14) يوما .

ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها ، عند الإقتضاء حسب الأشكال نفسها ."

يتضح من خلال المادة 2 أعلاه أن تدابير التباعد الإجتماعي ، يجب أن تطبق لفترة محددة وهي أربعة عشر يوما مع إمكانية رفعها أو تمديدها عند الإقتضاء حسب تطور إنتشار وباء فيروس كورونا ، وهو ما كان بالفعل ، حيث تم تمديد أجال التباعد الإجتماعي بموجب نصوص تنظيمية متتالية ، وبذلك فإن تدابير التباعد الإجتماعي هي تدابير مؤقتة وقائية وقابلة للمراجعة ، فهي مرتبطة بتطور إنتشار الوباء في البلاد[2].

ثانيا : أن تكون تدابير التباعد الإجتماعي متناسبة مع جسامة وخطورة الوباء

لتنفيذ تدابير التباعد الإجتماعي يجب إحترام قاعدة تخصيص الأهداف ، إذ تتمثل أهداف الضبط في تحقيق أغراض معينة ومحددة مسبقا ، فسلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها ، كما يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام بعناصره الثلاثة ، فلايكفي أن تكون هذه التدابير والإجراءات مشروعة وجائزة قانونا ، وإنما يجب أن تكون متلائمة مع الأسباب التى إستدعت فرضها ، ومن ثم يتعين على السلطات الإدارية أن تستهدف عن طريق وإجراءات وتدابير الضبط الإداري تحقيق الأهداف المخصصة لها ، والتي من أجلها منحت لها امتيازات السلطة العامة ، وكل خروج عن دائرة تحقيق هذه الأهداف ، يصبح تصرفا باطلا حتى ولو إتخذت هذه التدابير والإجراءات لتحقيق المصلحة العامة .

[1] عبد الصديق شيخ ، مرجع سابق ، ص 55 .
[2] المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق .

ويتم فرض هذا الإجراء إذا اقتضت الضرورة عن طريق القوة العمومية ، إذ سمحت المادة 13 من المرسوم التنفيذى 20-70 للإدارات و المؤسسات المستقبلة للجمهور إتخاذ التدابير التي تضمن التباعد الأمني بين الأشخاص ، وفرض إحترامه على المواطنين ولو عن طريق الإستعانة بالقوة العمومية [1]

[1] عبد الصديق شيخ ، مرجع سابق ، ص 55

المبحث الثاني : الأليات القانونية الخاصة

يقصد بها الوسائل القانونية التي أوجدتها السلطة المختصة في البلاد من أجل حماية بعض الأشخاص في قطاعات معينه نظرا لوظيفتهم ونذكر على سبيل المثال الأليات القانونيه لحماية الموظفين وكذا الأليات القانونية لحماية الأطقم الطبية في الجزائر فالآليات القانونية الخاصة هي عكس الأليات القانونية العامة التي تطبق على كافة افراد المجتمع دون استثناء

الأليات القانونية المتعلقة بالطاقم الطبي(المطلب الأول)

حماية الموظفين وتنظيم الادارات والمؤسسات (المطلب الثاني)

الأليات المتعلقة بالتسخير والأضرار الإقتصادية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الأليات القانونية المتعلقة بالطاقم الطبي

لمعرفة الأليات القانونية المتعلقة بالطاقم الطبي لابد من تبيان الحماية القانونية المجسدة من قبل السلطات المعنية في البلاد للطاقم الطبي في ظرف تفشي جائة كورونا والحماية القانونية للطاقم الطبي لأن مهنة الطبيب مهنة إنسانية نبيلة تندرج ضمن المهن الخطيرة التي تستوجب حرصا ويقضة عالية المستوى من الطبيب لتفادي إرتكاب أخطاء قد تؤدي الى خسارة حياة الإنسان أو تدخل في دوامة الإعاقة الدائمة اذ يتطلب من الطبيب الإهتمام الكبير لتفادي الوقوع في الأخطاء الطبية [1] ندرس

الإعتداء على الطاقم الطبي (فرع الأول)

الخطأ الطبي المقر للمسؤولية الجزائية في ظل كوفيد 19 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإعتداء على الطاقم الطبي

في الوقت الذي إلتزم فيه ملايين سكان العالم بيوتهم تطبيقا لإجراءات الحجر المنزلي خرجت الطواقم الطبية مجندة في المستشفيات ضد في معركتهم ضد الوباء وهي وقفة مشرفة يقدمون من خلالها الغالي والنفيس للإنسانية جمعاء فإن الطواقم الطبية والمؤسسات العمومية الصحية والهياكل التابعة لها شكلت الجبهة الأولى ضد انتشار الفيروس وتحملهم كافة المخاطر الناجمة عن ذلك وقد سقط العديد منهم في هذه الحرب سواء في الجزائر أو في العالم مما إستوجب وضع نصوص تحمي هذه الفئات . رغم الدور الكبير الذي تلعبه الأطقم الطبية والتضحيات الكبيرة التي يقدمونها إلا أنهم لم يسلمو من مختلف الإعتداءات سواء كانت إعتداءات لفظية أو جسدية أو إهانة وتعدي على حقهم ، وكان ذلك خلال تأدية مهامهم [2].

وهو ما شهدته الجزائر من خلال تسجيل مختلف الإعتداءات سواء كانت إعتداءات لفظية أو جسدية أو إهانة أو تعدي على حقهم .

[1] أسماء بوخاري بشير دالي ، مرجع سابق ، ص 153 .
[2] ربيعة فرحي ، مرجع سابق ، ص 24

أولا : الإعتداء على الطاقم الطبي بوصف جنحة

تدخل الجيش الأبيض بتحطيمه جل الحواجز لإنقاذ الأرواح البشرية بإمكانيات متواضعة مقدما أكبر تضحية وهي وفاة أكبر عدد من الأطباء بفيروس كورونا نتيجة تفانيهم في عملهم وتحملهم مسؤولية لإنقاذ الأرواح والقضاء على عدو مجهول الهوية اذا كان لابد على السلطات العليا من حماية مثل هذه الأطقم الطبية من الإعتداءات المتكررة على الأطباء أثناء تأدية مهامهم من خلال تجريم الفعل ورفع العقوبة للردع وهذا بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 .

نصت المادة 149 يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة ماليه من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أهان أحد مهني الصحة ، بمفهوم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 والمتعلق بالصحة [1]، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أي شيء إليهم إو بالكتابة أو الرسم اثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لهم وتكون العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 100.000دج الى 200.000دج اذا ارتكب الأفعال باستعمال السلاح او ترتب عليها تشويه او بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر او أية عاهة مستديمة .

المادة 149 مكرر 3 يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامه مالية من 200.000دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار ومعلومات على موقع التواصل الإجتماعي أو بأيه وسيلة أخرى،قصد الإضرار أو المساس بالمهنة أو بالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمى الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 149 مكرر 4 يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من دخل باستعمال العنف الى الهياكل او المؤسسات الصحية .

المادة 149 مكرر 5 تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج إذا إرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذه المواد خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية او تكنولوجية أو غيرها من الكوارث قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنتها [2].

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة .

[2] القانون رقم 20-06 المؤرخ في 20 أفريل 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-158 مرجع سابق.

ثانيا :الإعتداء على الطاقم الطبي بوصف جناية

المادة 149 مكرر6 تكون العقوبة السجن من 10سنوات الى 20 سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج إذا إرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 في إطار جماعة، إثر خطة مدبرة بعد الدخول الى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف بحمل السلاح أو إستعماله [1].

الفرع الثاني: الخطأ الطبي المقر للمسؤولية الجزائية في ظل كوفيد 19

إن مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب لا تخرج عن المعنى العام للمسؤولية الجزائية ، فتتم مسائلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها ، والتي تشكل جريمة في القانون ، وقد تكون صفة الطبيب عاملا مسهلا في إرتكابها .

فتقوم المسؤولية الجزائية للطبيب عندما يقدم على إنتهاك قانون العقوبات وكذا قانون الصحة والمراسيم التنظيمية لمهنة الطب بإرتكاب الواقعة الإجرامية ، فيتحمل تبعة أفعاله ويخضع للجزاء الذي يقره القانون .

أولا: عدم التبليغ عن حالة المصاب بفيروس كورونا

رغم أن وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي والجهات الصحية المختصة ساهمت في تعزيز ومعرفة الأشخاص لأعراض المرض التي تظهر على المصاب بفيروس كورونا ، وبالتالي معرفة الإجراءات الواجب إتباعها ، لكن يفترض بعد فحص الطبيب للمريض أن يقوم بإعلامه بكل مايتعلق بحالته المرضية وبالعلاج الواجب تطبيقه ومخاطره والخيارات أو البدائل الأخرى إن وجدت ، فالطبيب ملزم مبدئيا بإعلام مريضه صراحة بحالته المرضية ليكون هذا الأخير على بينة من وضعه ، ويستطيع الموازنة بين التدابير العلاجية التي يمكن أن يتبعها .مع أن إعلام المرضى ليس ممكننا في جميع الأحوال .

وفي حالة الأمراض المعدية بصفة عامة وفيروس كورونا يجب على الطبيب إعلام المريض بأخطار العدوى التي يمكن أن يتسبب فيها وكذلك يجب إخطار المصالح الصحية بحالة المريض المصاب من أجل الإمتثال للتدابير الوقائية والإجراءات المتبعة [2].

[1] القانون رقم 20-06 المؤرخ في 20 أفريل 2020 ، مرجع سابق .

[2] رحيمة لدغش، سليمة لدغش ، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة المجلد 34 تاريخ النشر جويلية 2020 ، ص 714 .

إن القاعدة العامة تقضي بضرورة كتمان السر الطبي وعدم إفشائه وفق المادة 417 من قانون الصحة 18-11 التي نصت على "عدم التقيد بإلتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات"

والإستثناء عن هذه القاعدة حصره المشرع الجزائري في حالات الإفشاء الإجبارية المتمثلة في كل من التبليغ عن الأمراض المتنقلة ، وتسجيل وحفظ المعلومات الخاصة ببعض الأمراض غير المتنقلة ، والتصريح بالولادات والتبليغ عن الوفيات . وعليه فمن واجبات الطبيب الذي يكشف حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد إعلام المصاب به والتصريح بذلك لدى السلطة الصحية . ففي هذه الحالات قدم المشرع مصلحة المجتمع العامة وخصها برعاية خاصة عن مصلحة المريض ، وذلك للحفاظ على المجتمع وحمايته من مختلف الأمراض التي تهدد إستقراره وأمنه .

ففي مجال الأمراض المتنقلة تنص المادة 39 من قانون الصحة 18-11 على أنه"يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون"

ونصت المادة 400 من قانون الصحة 18-11 على"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 39 من هذا القانون ، المتعلقة بالأمراض ذات التصريح الإجباري بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 40.000 دج [1].

ثانيا:نقل الطبيب الحامل للفيروس العدوى للأصحاء

إن الدور المتميز الذي قام به الأطباء في مجابهة فيروس كورونا المستجد ، لا يحول دون خضوعه لجملة من القواعد القانونية السارية المفعول ، حيث تفرض عليه مجموعة من الواجبات سواء عند فحصه للمصاب بفيروس كورونا أو عند إصابته هو نفسه بالفيروس ، ويترتب على الإخلال بتلك الواجبات إثارة مسؤولية جزائية ، وتختلف المسؤولية الجزائية للطبيب بهذا المرض المعدي عند نقله لهذا الفيروس إلى الغير بحسب توافر القصد الجنائي بنقل العدوى لغيره عمدا أو نقله بطريق الخطأ ، كإمكانية نقل الطبيب العدوى بفيروس كورونا للغير وهو لا يعلم به ولم يتوقعه بسبب عدم ظهور أية أعراض عليه كونه يتمتع بصحة جيدة وبمناعة قوية يستطيع من خلالها مقاومة الفيروس ، إلا أنه أهمل إتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة ، ولقد أخضع المشرع مسؤولية الطبيب الجزائية هنا للقواعد العامة المقرر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له .[2]

[1] القانون 18-11 ، مرجع سابق .
[2] رحيمة لدغش، سليمة لدغش ، مرجع سابق ، ص 717 .

يعد الطبيب مسؤولا جزائيا ومتابعا بجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا في حالة إهماله لإتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لارتداء القناع الواقي و الألبسة الواقية من الفيروس وكذلك يتابع عن نقل العدوى طبقا لأحكام المادة 288 من قانون العقوبات وبحسب توفر القصد الجنائي للتمييز بين حالة نقل العدوى عمدا أو نقل العدو عن طريق الخطأ ويستلزم اثبات الخطأ الطبي عن طريق تبيان الفعل المرتكب والضرر الحاصل و إذا انعدم الضرر يتابع الطبيب على أساس خطأ تأديبي [1].

المطلب الثاني: حماية الموظفين وتنظيم الادارات والمؤسسات

للسيطرة على تفشي الوباء و تركيزا على الجانب الإنساني ومراعاة لحقوق الانسان لا سيما أن جائحة كورونا هددت الفئه العماليه بشكل كبير قامت الدولة بحماية كبيرة للموظفين وبعدة تنظيمات في الإدارات والمؤسسات

حماية الموظفين و مبادئ المرافق العموميه (الفرع الأول)

تنظيم الادارات والمؤسسات(الفرع الثاني)

الفرع الاول : حماية الموظفين و مبادئ المرافق العمومية

أولا : حماية الموظفين

شكل وباء كورونا جائحة عالمية حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية حيث سارعت السلطات العليا في الجزائر مثل باقي دول العالم لإتخاذ التدابير الوقائية والإحترازية من أجل حصار الوباء والتمكن من السيطرة عليه مركزين على حماية الجانب الإنساني ومراعاة لحقوق الإنسان لاسيما أن جائحة كورونا هددت الفئة العمالية سواء في القطاع العام او القطاع الخاص على حد سواء فكانت السلطات العليا في الجزائر تتخذ التدابير لحماية علاقة العمل كأول إجراء إحترازي طبقته هو منح العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر ل 50 بالمئة من مجمل الموظفين في القطاع العام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا و إلزام الموظفين بالتباعد الاجتماعي داخل أماكن العمل لمدة 14 يوما قابلة للتجديد الذي تم الإعلان عنه بمقتضى المرسوم التنفيذي 20 -70 الذي مدد العمل بتدابير المرسوم التنفيذي 20-69 طبقا لنص المادة 6 منه [2].

ثانيا: حماية مبادئ المرافق العمومية

لم يتوقف عمل السلطات العامة على مجرد ضمان الأمن الصحي لمواجهة إنتشار فيروس كورونا بل يتجاوزه إلى كل ما يتعلق بالصحة العامة سواء على المستوى المحلي أوالوطني وكذلك الدولي ، فإن ذلك يقتضي من السلطات العمومية إتخاذ كافة التدابير الإستعجالية عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية وقررات تنظيمية أو إدارية أو بمجرد مناشير وبلاغات توجيهية بشكل يؤدي إلى إستمرار المرافق

[1] رحيمة لدغش، سليمة لدغش ، مرجع سابق ، ص 717 .
[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مرجع سابق .

العمومية الحيوية وبالتالي تأمين الخدمات الأساسية للمواطنين، وفي نفس الوقت تعمل هذه التدابير على الحفاظ على سلامة وأمن المواطنين والمواطنات ، الأمر الذي يؤدي إلى فرض العديد من القيود على الحريات والحقوق الأساسية المكفولة دستوريا [1].

حيث إستطاعت الدولة الجزائرية في ظل انتشار جائحة كورونا ، الحفاظ على ديمومة وإستقرار أداء المرفق العام عن طريق تقديم الحد الأدنى من الخدمة وذلك من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات الإحترازية كإحالة مستخدمي المرافق العمومية على العطل الاستثنائية بالنسبة 50 بالمئة من الموظفين والإبقاء على باقي النسبة لضمان إستمرار المرفق العام في تقديم الخدمات للمواطنين مراعاة لطابع الخدمة المقدم من قبل المرفق العمومي كألية قانونية لحماية حق الفرد في منع تفشي الوباء وانتقاله إليه . ونظرا لإختلاف خدمات المرافق العمومية المقدمة للمواطنين وفي عز الأزمة الصحية المتمثلة في جائحة كورونا هناك بعض المرافق العمومية ألزمت من قبل السلطات الجزائرية لتفادي إنتشار وباء كورونا وحماية للفرد من الوباء كألية قانونية باعتباره طالبا او أستاذا او مستخدما إداري من تفشي الوباء ونجد على رأسها مرفق التعليم العالي ولذلك حرصت الدولة الجزائرية على ضمان إستمرارية المؤسسات الجامعية في تقديم خدمة التعليم عن بعد وضمان حصول الموظفين والعمال على أجورهم ورواتبهم [2].

الفرع الثاني: تنظيم الإدارات والمؤسسات

نصت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول والمبينة للتدابير الوقائية الموجهة للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا على الهدف منها والمتمثل في الحد من انتشار الوباء وتهدف أيضا الى تنظيم المرافق العمومية المسؤولة عن تقديم الخدمات.

أولا: العطل الاستثنائية

تضمنت تدابير الوقاية من إنتشار الوباء الإحالة على عطله إستثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوما لأكثر من 50 بالمئة من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية. وتضمنت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20 - 70 تمديد هذا الإجراء الى القطاع الإقتصادي العمومي والخاص مع الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، وهي مسؤولية إدارية على أساس المخاطر، اذ تعوض الدولة عن الأضرار الناجمة عن تطبيق القوانين والتنظيمات، إذ لا وجود للخطأ في هذه المسؤولية، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي [3].

[1] بشرى غريبي ، هدايات حماس ، مرجع سابق ، ص 353 .
[2] أسماء بوخاري ، بشير دالي ، مرجع سابق ، ص 159 .
[3] احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 653 .

غير أنه يستثنى من هذه العطلة القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-69 والبالغ عددها 11 قطعا. إلا أن المادة 7 أدخلت إستثناء على الإستثناء، حيث سمحت للسلطات المختصة التي يتبعها مستخدمو هذه القطاعات من الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة إستثنائية ،مع إمكانية إستثناء من العطلة المستخدمين اللازمين لإستمرارية الخدمات العمومية الحيوية وتمنح التراخيص بالعطل الإستثنائية في هذه القطاعات بقرار من السلطة المختصة ويستثنى كذلك المستخدمون الضروريون لتقديم الخدمة العمومية الحيوية، ويتم منح الأولوية في العطل الاستثنائية وفق المعطيات التالية :

- تمنح الأولوية للنساء الحوامل ثم النساء المتكفلات بتربية أطفال.
- تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للأشخاص أصحاب الأمراض المزمنة ثم الأفراد الذين يعانون من هشاشه العظام.

ثانيا: تشجيع العمل عن بعد

يقصد بالعمل عن بعد العمل الذي يمكن أن يؤدى في مكان ما بعيدا عن المكتب سواء أكانت طبيعة العمل دواما كليا أو جزئيا أو في أيام معينة وأحيانا بالقطعة والإتصال يكون إلكترونيا بدلا من الإنتقال إليه نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إجراء قد يساهم في الحد من إنتشار الوباء من جهة وتقديم الخدمات من جهة ثانيه ويتمثل في ألية العمل عن بعد وذلك بخصوص القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذا الإجراء والتي يمكن تكييفها مع هذا الإجراء.

ولعل القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية والتعليم العالي من خلال تقديم دروس على الخط أي التعليم عن بعد حيث يقصد به نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط وأساليب الإتصالات التقنية المختلفة وبالفعل شرعت الوزارة والجامعات في تطبيق هذا الإجراء قبل أن تنتهي العطلة الربيعية وهي العطلة الرسمية وذلك تحسبا لتمديد العطلة والتي مددت بالفعل كما قدمت دروس على القناة التلفزيونية الوطنية لفائدة تلاميذ الأقسام النهائية لجميع الأطوار[1] .

ثالثا: نظام التراخيص

يعتبر الترخيص الإداري عملا قانونيا تقوم به السلطات الإدارية المختصة، تسمح بموجبه لأحد الأشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة، وهو إجراء إداري رقابي كما يعد نظام التراخيص أشد تقييدا للحريات ،اذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد بضرورة الحصول على الترخيص إلا اذا حصل على الترخيص من الجهات المعنية كما تم اللجوء اليه ضمن التدابير الوقائية من انتشار الوباء اذ يعد

[1] المرسوم التنفيذي 20-69 مرجع سابق .

إجراءا ضروريا لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى يتماشى مع الوضع الإستثنائي الذي تعيشه البلاد على غرار معظم بلدان العالم، فنصت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على نظام التراخيص، الإدارية كإجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين ومن أهم الحالات التي تحتاج إلى التراخيص [1]

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الإستثناء لغرض التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 .
- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء السكنية شريطة التقيد بتدابير التباعد الأمني طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70.

المطلب الثالث : الأليات المتعلقة بالتسخير والأضرار الإقتصادية

قامت الحكومة بتقيد العديد من الحريات الأساسية المعترف بها للمواطن ، وذلك حفاظا على النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة ، مع منح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة لمجابهة الوباء والحد من إنتشاره، لذا وجب تدعيم هذه التدابير والإجراءات بتدابير أخرى تساير الإنتشار الواسع للوباء مع ضرورة تفعيلها على أرض الواقع ونظرا للطبيعة التي تكتسيها جائحة كورونا في كونها كارثة صحية ذات تهديد وجودي على البشرية ، فقد خلقت عائقا حقيقيا أمام الحياة الإقتصادية مما أدى إلى خفض وتيرة النشاط الإقتصادي وتراجع عجلة الإنتاج بفعل تأثيرات الجائحة وإتساع نطاقها ندرس

تسخير الأشخاص والممتلكات بغرض إستمرار الخدمات(الفرع الأول)

الأثار الإقتصادية التي سببها وباء كورونا(الفرع الثاني)

دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا في الجزائر(الفرع الثالث)

الفرع الأول : تسخير الأشخاص والممتلكات بغرض إستمرار الخدمات

بغرض إستمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات الأساسية طوال فترات انتشار الوباء ، يختص الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات لمواجهة الظرف الإستثنائي المتعلق بتفشي الوباء إذ نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 على قرارات التسخير التي يصدرها الوالي المختص إقليميا والمتعلقة بما يلي :

- تسخير مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات العمومية والخاصة .
- تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية والمستخدمين التابعين لكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته [2].

[1] احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 655 .
[2] المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق .

- تسخير كل شخص يمكن أن يكون معنيا بإجراء الوقاية والمكافحة ضد الوباء ومكافحته بالنظر لمهنة الشخص أو خبرته المهنية .
- تسخير كل وسيلة من وسائل نقل الأشخاص التي يراها ضرورية لنقل الأشخاص سواء كانت وسيلة نقل عامة أو خاصة ، وأيضا تسخير أية وسيلة نقل يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو يتم تجهيزها لهذا الغرض وذلك لنقل الأشخاص المصابين بالوباء أو المشكوك في إصابتهم أو كل شخص معني بالحجر الصحي .
- تسخير كل مرافق الإيواء أو الفنادق أو أي مرفق أخر يستعمل في الإيواء سواء كانت هذه المرافق عامة أو خاصة ، إذ تستعمل في إيواع الأشخاص المعنيين بالحجر.
- تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة بغرض ضمان الحد الأدنى من الخدمات المقدمة للمواطنين ، إذ يتعين استمرار تقديم الخدمات الأساسية ولو بالحد الأدنى من الخدمات [1].

نظرا لخطورة الوضع قامت الجزائر بغلق الفضاء الجوي بتاريخ 19 مارس 2020 لمنع تزايد عدد الإصابات القادمة من الخارج ، خاصة وأن الأمر كان قد خرج عن السيطرة في بعض الدول الأوروبية التي تعرف حركية كبيرة مع الجزائر ، على غرار ايطاليا ، إسبانيا ، فرنسا، ما دفع بالجزائر إلى غلق حدودها كإجراء وقائي ، وبالمقابل نجد بأن هناك عدد كبير من الجزائريين عالقين في مختلف البلدان العالمية ، ما دفع بالسلطات إلى تسطير برنامج لإجلائهم على دفعات وذلك بتسخير طائرات الخطوط الجوية الجزائرية وبواخر نقل المسافرين، لإجلاء الجزائريين العالقين بالخارج ، وكان أولها إجلاء 40 طالبا يوم 2 فيفري 2020 عادوا من مدينة ووهان الصينية ، حيث تم إخضاعهم للحجر الصحي الإحترازي لمدة 14 يوما على مستوى فندق الرايس بالجزائر العاصمة ، وأكدت مديرة الإتصال والتعاون بوزارة السياحة و الصناعات التقليدية والعمل العائلي بأن الوزارة سخرت 308 مؤسسة فندقية عمومية وخاصة، منها 18 مؤسسة فندقية عمومية على المستوى الوطني قابلة للإستغلال في عملية الحجر الصحي الاحترازي التي تدوم 14 يوما من وصول الرعايا الجزائرين ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، إضافة إلى تسخير مؤسسات أخرى فندقية للأطقم الطبية والتي وضعت تحت تصرف الأطباء والممرضين من أجل مرافقتهم ، والسهر على راحتهم وتمكينهم من القيام بعملهم على أكمل وجه [2].

ولتسهيل عملية الإجلاء والتواصل مع الرعايا الجزائريين العالقين بالخارج ، قامت وزارتي الداخلية والخارجية الجزائرية بإنشاء فضاءات على موقعيها الرسميين تسمح بتسجيل الرعايا العالقين أنفسهم طلبا

[1] المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق .
[2] احسن غربي ، المرافق العامة في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 بين الإستمرارية و التعطيل ، مجلة الجزائر للحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر ، المجلد 5 ، تاريخ النشر 25 ديسمبر 2020 ، ص 63

للعودة إلى أرض الوطن ، وهذا وفق البرنامج المسطر للإجلاء ، وحسب تصريح الناطق الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية فقد قامت الجزائر منذ بداية الأزمة الصحية إلى غاية 3 سبتمبر 2020 بإجلاء 30.863 مواطن جزائري ، وذلك عبر 115 رحلة جوية وبحرية بالإضافة إلى إجلاء الرعايا العالقين عبر تونس ، ليبيا، و موريتانيا ، وهذا على ثلاث مراحل سطرت شهر مارس ، جويلية وشهر أوت على أن تتواصل العملية لاحقا لإجلاء كل العالقين .

ومما سبق يتبين لنا حجم الأعباء المالية المترتبة عن الجائحة والتي تكبدتها الخزينة العمومية سواء بخصوص القرارات الوقائية ، غلق الأنشطة الإقتصادية وحتى عمليات الإجلاء وما صاحبها من حجر صحي إحترازي [1].

الفرع الثاني : الأثارالإقتصادية التي سببها وباء كورونا

لقد أثرت جائحة كوفيد 19 على كل إقتصادات العالم بمختلف تصنيفاتها سواء المتقدمة حتي النامية ، جراء الأزمة الصحية و ما صاحبها من إجراءات صارمة تبنتها الدول لمنع إنتشار الفيروس تمثلت أساسا في التباعد الإجتماعي ، إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة و غلق كل الأنشطة الإقتصادية و هو ما أثر سلبا على نمو الإقتصاد العالمي و المحلي .

تعتبر الأزمة الإقتصادية الراهنة و على خلاف سابقتها مستوردة من القطاع الصحي حيث ظهرت تجلياتها جراء الحجر و العزل و كذا الأعباء المالية الكبيرة الموجهة للرعاية الصحية و مواجهة الجائحة ، و ما أثر على الطلب الطاقوي الذي سجل إنخفاضا بعشرة(10) مليون برميل يوميا إظافة إلى تعلق الرحلات الجوية عبر العالم و الذي خلف خسائر قدرت ب 113 مليار دولار أمريكي ، كما سجل إنخفاض للطلب الصيني على المواد الأولية و خاصة منها الفولاذ في نفس الفترة بحكم إستيرادها ما قدره 50 % من الإنتاج العالمي و اعتبرت إدارة البحوث[2] بصندوق النقد الدولي الأزمة الإقتصادية الراهنة أكبر أزمة عالمية بعد أزمة الكساد الكبير سنة 1929 لأن الركود أصاب كل من الإقتصادات المتقدمة ، الإقتصادات الأسواق الصاعدة و إقتصادات النامية على حد سواء .

تأثر الإقتصاد الجزائري كغيره من إقتصادات العالم بسبب تداعيات جائحة كورونا ،ومازاد من حدة تأثره بالفعل تراجع أسعار النفط ، هذا بالإضافة إلى وضعية الإقتصاد الذي كان مترهلا قبل الأزمة ولعل من أهم القطاعات الإقتصادية تأثرا في الجزائر بتداعيات الجائحة نجد

[1] بشرى غريبي ، هدايات حماس ، مرجع سابق ، 352

[2] عادل أمين مهمل ، آثار الصحية و الاقتصادية لجائحة كوفيد 19 و الأعباء المالية المترتبة عن الحجر الصحي الاحترازي بالجزائر ، مجالة الجزائر للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة الجزائر ، المجلد 9 ، تاريخ النشر 12 ماي 2021 .

أولا : قطاع المحروقات

تشكل إرادات النفط والغاز 94 بالمائة من إجمالي دخل صادرات الجزائر و 60 بالمائة من ميزانية الدولة ، ومن المتوقع أن يتسبب إنحسار سوق النفط العالمي جراء أزمة كورونا في تقليص مستوى الصادرات الجزائرية للبترول والغاز بنسبة 7،5 بالمائة خلال العام الجاري 2020 ولهذا توقعت الحكومة الجزائرية في قانون المالية التكميلي ل2020 ، إنخفاض لمداخيل قطاع المحروقات إلى 20،6 مليارات دولار ، مقابل 37،4 مليارات دولار كانت متوقعة في قانون المالية الأولي ل2020.

ثانيا : قطاع الصناعة

إن تدابير تقييد الحركة والنقل المتخذة في الجزائر منذ بداية تفشي الوباء نتج عنها توقف نحو 50 بالمائة من الطاقة العمالية . مما أدى إلى تباطؤ وتيرة الانتاج وتعطيل حركة التصنيع، بالإضافة إلى زيادة عبئ الأجور دون توفر مداخيل لمقابلة هذا الإنفاق الكبير على الأجور، كما تأثرالتصنيع من جهة أخرى بفعل أثر الجائحة بطريقة غير مباشرة نتيجة لتعطل ديناميكية الشحن والتفريغ بسبب الخضوع لإجراءات الوقاية التي تمدد من الحيز الزمني لتسليم البضاعة خصوصا مع كثرة عمليات الشحن وطول فترة الأزمة .

ثالثا: قطاع النقل البحري والجوي

بعد القرار بتعليق النقل البحري للمسافرين الذي أصدرته الحكومة في منتصف شهر مارس ضمن تدابير الحماية من تفشى الوباء ، تم تسجيل خسائر بالنسبة للمجمع الجزائري للنقل البحري قدرت ب50 بالمائة من رقم أعماله ، ونظرا لأن قرارات التعليق تزامنت مع الموسم الصيفي الذي يعتبر موسم الذروة في نقل المسافرين ، والذي ينطلق شهر مارس ، أدى إلى تضاعف خسائر المؤسسة الوطنية والمجمع بالنسبة لنقل المسافرين .

وسجل نشاط نقل البضائع إنخفاضا في بداية الحجر الصحي ولكنه سرعان ما استأنف نشاطه نظرا للأهمية الإقتصادية في الحفاظ على خطوط التوريد ، وضمان إستقرار الأسواق وتموين شبكات التوزيع ، وبالتالي فإن تبادلات البضائع على مستوى النقل البحري الجزائري لم تتأثر كثيرا [1].

را : النقل الجوي

لقد أثر تفشى وباء كوفيد 19على كل شركات الطيران العالمية بشكل كبير ، وبالنسبة للجزائر فقد سجلت مؤسسة مطار الجزائر خسائر قدرت ب 13 مليار دينار ، وذلك منذ تعليق الرحلات الدولية بداية من 22 مارس ، والرحلات الداخلية يوم 19 مارس 2020 ، عدا رحلات نقل السلع الضرورية ، وهو

[1] صلاح الدين بولعراس ، الإقتصاد الجزائري في ظل التداعيات العالمية لجائحة كورونا بين الإستجابة الأنية و المواكبة البعدية ، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، المجلد 20 ، تاريخ النشر 30سبتمبر 2020 ، ص 169- 170 .

ما أثر سلبا على مؤسسة تسيير المطارات حيث تراجعت بنحو 96 بالمائة مقارنة بالمداخيل المسجلة خلال سنة 2019 .

رابعا : قطاع السياحة

لقد تأثرت وكالات السياحة والأسفار في الجزائر بشكل كبير جدا من تداعيات أزمة كوفيد 19 منذ تعليق الرحلات، ولأن جوهر نشاطها متعلق بالسفر والتنقل وحرية الحركة ، فقد كانت أكثر القطاعات تضررا بسبب جائحة كورونا التي تزامنت مع موسم العطل والرحلات داخل البلاد وخارجها ، وبالأخص رحلات عمرة شهر رمضان التي يعتمد عليها عدد واسع من المتعاملين في هذا المجال ، وهو ماشكل أزمة حقيقية في نشاطها .

وهو ماجعل كل وكالات السياحة والأسفار في الجزائر متوقفة عن النشاط ، ومضطرة لغلق أبوابها والتوجه نحو البطالة الإجبارية ، ونفس الأمر ينطبق على قطاع الفنادق التي علقت نشاطها بسبب توقف النشاط السياحي ، كما أن باقي الأنشطة التجارية والخدماتية التي كانت تعتمد على على حركة السياحة في زيادة مداخيلها تأثرت هي الأخرى بشكل كبير ، وظلت في تراجع طيلة مدة الأزمة [1].

الفرع الثالث : دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا في الجزائر

أدت جائحة كورونا كوفيد 19 إلى إلحاق خسائر فادحة ومتزايدة في الأرواح في مختلف بلدان العالم . وحتى يتسنى حماية الأرواح وإتاحة الفرصة لتنظيم الرعاية الصحية لكي تواكب الأزمة ، كان من الضروري اللجوء إلى عمليات العزل والحضر العام وإغلاق واسع النطاق لإبطاء إنتشار الفيروس . وبالتالي تتمخض الأزمة الصحية عن إنعكاسات حادة على النشاط الإقتصادي . فكان للحركة الجمعوية دورا أساسيا في عمليات التحسيس بخطر وباء كورونا ، بالإضافة إلى إنخراطها في حملات التطهير والتعقيم والتي شملت كل البلديات ، وكذا توزيع المواد الغذائية للعائلات التي تضرر داخلها ، وأطلقت معظم هذه الجمعيات حملات التبرع بالأموال عبر صفحاتها على الفايسبوك لتقديمها على شكل إعانات للفقراء والمحتاجين إلى غاية القضاء على هذا الفيروس .

وفي هذا الإطار قامت مؤسسات عمومية على غرار سونطراك وسونلغاز وبريد الجزائر وسيال ونفطال ومؤسسات التأمين بدعم تنظيمات المجتمع المدني ، وإتخاذ العديد من الإجراءات الإستثنائية لمرافقة المواطنين في مكافحة الوباء ، كما تجندت مؤسسات عمومية أخرى على غرار "جيتاكس واغروديف و ديفاندوس" لمضاعفة إنتاجها والسهر على كل متطلبات المواطنين وضمان توفرها في السوق [2].

[1] صلاح الدين بولعراس ،مرجع سابق ، ص 169- 170 .

[2] مبروك ساحلي ، دور المجتمع المدنيي في مكافحة جائحة كورونا ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة أم البواقي ، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2020 ، ص 150-151 .

وفي ميدان النقل ، أعلنت مؤسسات عمومية ، على غرار مؤسسة النقل الحضري والشبه حضري لولاية الجزائر ، على ضمان توفير النقل طيلة أيام الأسبوع وبصفة مجانية لكل الأطباء ومستخدمي قطاع الصحة من وإلى المستشفيات ، وهذا لتسهيل تنقلهم وعملهم في فترة تفشي الوباء التي نتج عنها توقيف مؤقت لكل وسائل النقل العمومية والخاصة لتفادي انتشار الوباء .كما بادرت هيئات عمومية أخرى كمجمع نقل البضائع واللوجيستيك على تقديم هبة لفائدة مستشفى بوفاريك بولاية البليدة تتمثل في مجموعة من العتاد والتجهيزات الطبية لدعم المستخدمي ، ومن جهتهم تضامن متعاملو الهاتف النقال كذلك لمرافقة السلطات العمومية والمواطنين في مكافحة الوباء كالمتعامل "جيزي" الذي خصص هبة تقدر ب 42 مليون دج لإقتناء عتاد وتجهيزات طبية توجه للمؤسسات الإستشفائية لولاية البليدة ، في حين أعلن المتعامل "موبيليس" عن عروض إتصالات وإنترنت مجانية لمرافقة سكان ولاية البليدة في فترة الحجر الصحي [1]

أولا : مواجهة الجمعيات الخيرية لجائحة كورونا ميدانيا

بالرغم من محدودية إمكانيات الجمعيات الخيرية المادية لأنها قائمة على التبرعات والهبات أو الإعانات من الدولة ، إلا أنها أخذت على عاتقها مواجهة هذا الوباء ميدانيا ، خلال إجتماع مجلس الوزراء الجزائري يوم 19 أفريل 2020 عبر تقنية التخاطب الإلكتروني، الذي أفضى إلى جملة من الإجراءات كلها تصب في مواجهة وباء كورونا منها تصنيف الجمعيات التي برزت في هذه الضائقة بجمعيات ذات منفعة عامة ، والتي عبر عنها رئيس الجمهورية الجزائري بقوله أنه لولا هاته الجمهيات ما تمكنا من تحقيق هاته النتائج الباهرة في التضامن ، وفي توزيع المساعدات التي بلغت إلى غاية 18 أفريل 2020 حوالي 388 ألف عائلة والتي إستفادت من المواد الغذائية المختلفة بكمية فاقت 12 ألف طن ، وأكد السيد رئيس الجمهورية الجزائري في ذات الإجتماع على ضرورة الإسراع في إعتماد الجمعيات التى تنشط في هذا المجال شريطة أن لايكون لها توجه سياسي أو إديولوجي [2].

وعليه يظهر دور الجمعيات الخيرية في أنها حلقة الوصل بين صاحب الخير والمستفيد من الخير ، أي أنها لاتخلق الثروة ، لذا كان من الواجب أن تأخذ هذه الجمعيات لنفسها إحتياطات مستقبلا بأن يكون لها دور بوضعها لودائع في المؤسسات المالية على سبيل المثال ، وهذا ما نلتمسه من المشرع الجزائري الذي كان قد حصر جميع أشكال موارد وأملاك الجمعية في خمسة موارد:

- اشتراكات أعضائها
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها

[1] مبروك ساحلي ، مرجع سابق ، ص 150-151 .

[2] عبد القادر عثماني ، محمد التوجي ، دور الجمعيات الخيرية في مواجهة جائحة فيروس كورونا ، مجلة الجزائر للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2020 ص 188-189 .

- الهبات النقدية والعينية والوصايا
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

من خلال حصر المشرع الجزائري للمصادر التي تبني عليها الجمعية مواردها ، وتكون موارد الجمعية الخيرية من الهبات النقدية والمعدنية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

ونشير أن المشرع في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70 أن "تلزم المؤسسات الصحية العمومية بفتح قوائم للمتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص وكل المستخدمين الشبه طبيين وتحيينها يوميا من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ، وهذا إشارة من المشرع الجزائري لفتح الباب أمام جميع المتطوعيين أو المحسنيين لتقديم المساعدة لمواجهة هذا الفيروس وتعتقد الدراسة أن الجمعيات الخيرية لها ذلك .

ثانيا : مواجهة الجمعيات الخيرية جائحة كورونا إفتراضيا

باشرت الجمعيات الخيرية سبيل التخاطب الإفتراضي عبر مواقع التواصل الإجتماعي، عن طريق التحكم في تقنيات التكنولوجيا ، زذلك ببث الوعي والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وكذا التواصل الإفتراضي بين الجمعية الخيرية والشخص المحتاج عبر هذه التقنيات، إضافة إلى مواجهة المعلومات المغلوطة أو الخاطئة بمعلومات صحيحة ذات مصداقية صادرة عن لجنة مختصة في الأمراض المعدية ، خاصة أن إجراءات الحجر الصحي يلزم المواطنين بالبقاء في منازلهم وهم يتلقون هذه المعلومات عبر هذه المواقع الإلكترونية ، وفي هذا الشأن شدد مجلس الوزراء الجزائري المنعقد يوم 19 أفريل 2020 إلى تجريم الأفعال التي عرفت انتشار كبيرا خلال السنوات الأخيرة إلى درجة تهديد الأمن والإستقرار في البلاد ، من بينها ترويج أنباء كاذبة للمساس بالنظام والأمن العمومي والمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية.

وعليه تؤكد الدولة الجزائرية على حق المواطنين في الحصول على المعلومات الحقيقية ومحاربة المعلومات الكاذبة والزائفة التي يروجها أطراف ذات أهداف إديولوجية ضيقة،لذا أخذت الجمعيات الخيرية هذه المبادئ للحفاظ على هذه الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والأداب العامة [1].

[1] عبد القادر عثماني ، محمد التوجي ، مرجع سابق ، ص 188-189 .

خاتمة

إن المحافظة على النظام العام الصحي يقتضي تدخل الهيئات الضبطية وممارسة صلاحياتها بموجب الأليات القانونية لحفظ الصحة العامة والتنظيمات قصد وقاية الأفراد من الأمراض والأوبئة وضمان الرعاية الصحية ، والتي تعتبر إلتزام دستوري على عاتق الدولة تم تكريسه في مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها ، كما تضمن قانون الصحة والقوانين ذات الصلة العديد من الصلاحيات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري للتكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة العامة .

وبعد انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 في الجزائر وتهديدها النظام العام سارعت مختلف الهيئات الضبطية على المستوى المركزي والمحلي إلى إتخاذ التدابير الضرورية وتطبيق مختلف الأليات القانونية لحفظ الصحة العامة والحد من انتشار الفيروس ، على الرغم من تقييدها للحقوق و الحريات لأن طبيعة الضروف تستدعي منح الأولوية للحق في الحياة على باقي الحقوق المتصلة به .

تعد الأليات القانونية لحفظ الصحة العامة من أهم النشاطات الإدارية التي تساهم في استقرار المجتمع ، بالرغم من القيود التي ترد على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ، فلابد من الإقرار أن مختلف الأليات القانونية المتخذة من أجل الحفاظ على الصحة العامة تقوم بدور هام وفعال للحفاظ على النظام العام في الدولة ، سواء في الضروف العادية أو في الضروف الإستثنائية ، على غرار الضروف الصعبة والغير مسبوقة التي عاشها العالم من جراء تفشي وباء فيروس كورونا .

كما يتعين على السلطات والهيئات الإدارية أثناء تطبيقها للأليات القانونية لحفظ الصحة العامة الإلتزام الصارم بالمبادئ الأساسية والعامة للقانون ، وعدم تجاوز الحدود والقيود التي تضعها هذه المبادئ ، لأن الغاية من النشاط الإداري ليس التضييق على حريات الأشخاص ، وإنما الوقاية والحد من انتشار هذا الوباء خاصة وأن إجراءات الضبط الإداري توفر الوقاية المبكرة لإحتواء سريع وشامل للإنتشار السريع للفيروس .

منح المشرع الجزائري للسلطات المركزية والسلطات المحلية وظيفة المحافظة على النظام العام بصفة عامة والصحة العامة في حال انتشار الأوبئة بصفة خاصة ، وهذا ما بينته المراسيم التنفيذية المتلاحقة خاصة التي تضمنت العديد من التدابير الوقائية و الأليات القانونية التي تطبق للحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات لاسيما المرسومان التنفيذيان 20-69 و 20-70 إذ نص المرسوم الثاني على تدابير تكميلية أكثر فعالية من التدابير المنصوص عليها في المرسوم الأول .

تعرضنا لدراسة مختلف الأليات القانونية للحفاظ على الصحة العامة في التشريع الجزائري ودورها في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر، وتبين لنا أهمية التدابير المتخذة في الحد من انتشار الوباء ، رغم العديد من الصعوبات والعراقيل التي اعترضت تطبيق هذه التدابير

على أرض الواقع ، ويعد المواطن العنصر الفعال في الحد من انتشار الوباء أو الزيادة في انتشاره ، لذا تعين بعد إجراء التوعية التي أخذت وقتها الكافي ، التدخل عن طريق القوة العمومية لفرض إحترام المواطن لجميع التدابير الأمنية والصحية المعمول بها لمواجهة خطر انتشار وباء كورونا كوفيد 19 .إذ تقتضي الضرورة التعامل بحزم مع الخروقات المتكررة يوميا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-70 وذلك بالتفعيل والتطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها قانونا ، لأن المسألة متعلقة بالصحة العامة وبالتالي بأرواح الملايين من الناس .

من خلال هذه الدراسة تم التوصل للدور البارز الذي مارسه رئيس الجمهورية في إقرار مختلف التدابير الوقائية بموجب الصلاحيات الدستورية المخولة له ، إلى جانب مساهمة الهيئات الضبطية على المستويين المركزي واللامركزي في إحتواء الوضعية الوبائية من خلال تطبيق نظام الحجر الصحي والتباعد الإجتماعي وغيرها من التدابير الوقائية المتخذة.

قائمة المراجع

قـائمة الـمراجع:

- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا، السداسي الثالث للإجازة في الحقوق ، الطبعة الرابعة مع ملحق 86 ديوان المطبوعات الجامعية .
- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري) ، جامعة عنابة ، كلية الحقوق ، دار العلوم للنشر والتوزيع .
- محمد سليمان الطماوي ، النظم السياسية و الدستور القانوني (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، سنة 1988 .
- اعمر جلطي ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة دوكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015- 2016 .
- عمور سيلامي ، الضبط الإداري البلدي في الجزائر ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جافي 1980 .
- فيصل نسيغة ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة ، ماجستير القانون العام (قسم الحقوق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2004 – 2005 .
- أحمد باقلاب ، نصر الدين بن عطاء الله ، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات ، جامعة أحمد درايا ادرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2016-2017 .
- احسن غربي ،دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر .
- احسن غربي المرافق العامة في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 بين الإستمرارية والتعطيل ، مجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، المجلد 05 ،تاريخ النشر 25 ديسمبر 2020 .
- بشرى غريبي ،هدايات حماس ،جائحة كورونا تحدي جديد على ضمان إستمرارية المرافق العامة ،مجلد الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،المجلد 13 العدد 28 تاريخ الشر 20 نوفمبر 2020 .

- تنهنان ولد أحمد، عبد الرحمان بشيري، الأليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كورونا لعام 2020) ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو وجامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الرابع ، العدد الثاني 2020 تاريخ نشر المقال 04-11-2020 .
- حكيم تبينة ، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، المجلد 6 العدد 2 (2020) ، تاريخ النشر 2020/12/27 .
- ربيعة فرحي، أثر جائحة كورونا في سياسة التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة المجلد 58 تاريخ النشر 03 جوان 2020 .
- رحيمة لدغش ،سليمة لدغش ،المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا ،حوليات جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة ،المجلد4 تاريخ النشر جويلية 2020 .
- عادل أمين مهمل ،الأثار الصحية والإقتصادية لجائحة كوفيد 19 والأعباء المالية المترتبة على الحجر الصحي الإحترازي بالجزائر ،مجلة الجزائر للعلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة الجزائر المجلد 9 تاريخ النشر 12 ماي 2020.
- عبد الصديق شيخ ، دور الضبط الإداري في الوقاية من إنتشار فيروس كورونا ، حوليات جامعة الجزائر ، كلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد 34 تاريخ النشر جويلية 2020 .
- عبد القادر عثماني ،محمد التوجي ،دور الجمعيات الخيرية في مواجهة جائحة فيروس كورونا ،مجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 05 سنة 2020 .
- صلاح الدين بولعراس ،الإقتصاد الجزائري في ظل التداعيات العالمية لجائحة كورونا بين الإستجابة الأنية والمواكبة البعدية ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف المجلد 20 تاريخ النشر 30 ديسمبر 2020.
- مبروك ساحلي ،دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا ،مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة أم بواقي ، المجلد 19 العدد 04 ،تاريخ النشر 30 ديسمبر 2020 .

- مصطفى بونجار ، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ و الإكتفاء بإجراءات الضبط الإداري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر ، المجلد 9 ، العدد 4 لسنة 2020 .
- يونس عطاب ، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19 ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الخامس ، العدد الثاني لسنة جوان 2020 .
- إلهام خرشي ، محاضرات في الضبط الإداري ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف سنة 2015-2016 .
- نشاطات قطاع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الإجراءات المتخذة لمكافحة جائحة كورونا ، السنة الثامنة عشر ، العدد الثاني 1441 ه – 1442 ه / 2020 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020 .
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتقلق بالصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018 .
- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 20 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 04 أوت 2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف في 23 ماي 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2013 .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة ،الجريدة رقم 18 المؤرخة في 31 مارس 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ،الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس 2020 .

- المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا ومكافحته ، الجريدة الرسمية 19 الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2020 .
- المرسوم التنفيذي 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات المؤرخ في 28 مارس 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته ، الجريدة الرسمية العدد 24 ، الصادرة في 26 أفريل 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 الصادر بتاريخ 20 ماي 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المتعلق بتدابير الوقاية لمكافحة كوفيد 19 ، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.